وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

إسقاط الجنين من أجل التشوهات و الأمراض الوراثية بين الشريعة و القانون الجزائري (دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

سعاد بلحرش

إشراف الأستاذ:

د. باحمد رفيس

لجنة المناقشة	
الاسم و اللقب	الصفة
الدكتور/ باحمد رفيس	مشرفا و مقررا
الدكتور/ مصطفى باجو	رئيسا
الأستاذ/ محمد المهدي بكراوي	مناقشا

الموسم الجامعي

1435هـ- 2014م/1436هـ - 2015م

شكر وعرفان

قال تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(سورة إبراهيم الآية: 7)

أتوجه إلى الله بالشكر والحمد الجميل والثناء الحسن، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يلهمني رشده ويشرح صدري، ويحلل عقدة من لساني، ليفقهوا قولي، ويرزقنا إخلاصا في القول وصواباً في العمل، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لابد من توجيه كلمات شكر وعبارات عرفان إلى فضيلة الأستاذ و الدكتور/ ارفيس باحمد المشرف على هذا البحث، وذلك لتفضله علينا بالتوجيه والنصح والإرشاد، فلقد كان له الفضل بعد الله تعالى في إخراج هذا البحث على هذا النحو الذي سار عليه في فصوله ومباحثه ومطالبه ... والله نسأل أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته فجزاه الله خيراً على ما قدم من أعمال صالحة، وأخلاق رفيعة، وهذا الشكر الذي نقدمه إنما هو بعض حق لفضيلة الدكتور وبهذا أخبرنا ديننا الحنيف في قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إطارات وعمال جامعة غارداية بدون استثناء، ونخص إدارة قسم العلوم الإسلامية، وجميع أساتذتنا الذين تعلمنا من علمهم واقتدينا بأخلاقهم حتى بلغنا ما بلغنا.

والشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون ولو بالدعاء عن ظهر غيب.

وشكرا.

الإهداء

إلى والدي الغاليين اللذين أعطياني الكثير وما زالا يعطياني،

أطال اللَّه في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الكرام أسأل اللَّه أن يوفقهم

في حياتهم العلمية والمهنية

إلى أساتذتي ومن ساهم في تعليمي ونصحي

إلى كل من كان له فضل عليَّ

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ذكرني ودعا لي في ظهري الغيب

إلى كل صديقاتي.

سعاد

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	أ- ر
مقدمة	
الفصل التمهيدي : مراحل نمو الجنين، أسباب وأنواع إجهاضه	11
المبحث الأول: الجنين، ومراحل نموه.	11
المطلب الأول: تعريف الجنين.	12/11
المطلب الثاني: مراحل نمو الجنين.	12
المبحث الثاني: أسباب وأنواع إجهاض الجنين.	22
المطلب الأول: أسباب الإجهاض.	24
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.	27
الفصل الأول:التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية	29
المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية.	29
المطلب الأول: تعريف التشوهات الخلقية.	29
الفرع الأول: التشوه .	29
الفرع الثاني: الجنين المشوه.	30/29
المطلب الثاني: تعريف الأمراض الوراثية.	30
الفرع الأول: لغة	30
الفرع الثاني: اصطلاحا.	31

المبحث الثاني: أنواع التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية، وأسبابها.	32
المطلب الأول: أنواع التشوهات الخلقية، وأسبابها.	32
الفرع الأول : أنواع التشوهات الخلقية	35/32
الفرع الثاني:أسباب التشوهات الخلقيّة.	41/36
المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية وأسبابها	42
الفرع الأول:أنواع الأمراض الوراثيّة	42
الفرع الثاني : أسباب الأمراض الوراثية	43
الفصل الثاني:الموقف الشرعي والقانوني من إجهاض الجنين المشوه	45
المبحث الأول:الموقف الشرعي من إجهاض الجنين المشوه.	45
المطلب الأول:متى تنفخ الروح في الجنين	45
الفرع الأول : حقيقة الروح	47/45
الفرع الثاني : وقت نفخ الروح.	50/47
المطلب الثاني:الأحكام التفصيلية لإجهاض الجنين المشوه.	51
الفرع الأول : الجنين المشوه من خلال القواعد الفقهيّة	51
الفرع الثاني : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح	54/51
الفرع الثالث : حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	54/53
المبحث الثاني:الموقف القانوني لإجهاض الجنين المشوه	54
المطلب الأول:حماية حق الجنين في الحياة	54
الفرع الأول : تعريف الحق في الحياة.	54

الفرع الثاني : حق الجنين في الحياة	**56/54**
المطلب الثاني:رأي القانون الجزائري في المسألة	**57/56**
الفرع الأول :تعريف الفحص الطبي	57
الفرع الثاني : حماية المشرع الجزائري للجنين من خلال الفحص الطبي قبل الزواج	59/58
المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة و القانون	61/60
خاتمة	65/63
التوصيات	**65**
الملاحق	**76/67**
فهرس الآيات القرآنية	**78**
فهرس الأحاديث النبوية	**79**
فهرس المواد القانونية و الجداول و الأشكال .	**81/80**
قائمة المصادر والمراجع	**93/84**

ملخص العربية :

قد يصاب الجنين وهو في بطن أمّه ببعض التشوهات جراء عوامل خارجية مثل : تناول عقاقير و أدوية أو التعرض للأشعة ، أو عوامل داخلية كخلل في كروسومات أو مرض وراثي ، و للوقاية من الإصابة بمثل هذه التشوهات وجب الابتعاد عن الأسباب المؤدية إليها و إلزامية القيام بالفحص الطبي قبل الزواج .

أمّا مسألة إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه و اختلفوا في ذلك قبل نفخ الروح .

ملخص بالفرنسية:

Le fœtus peut surir, pendent la grossesse des malformations qui sont dues a plusieurs raisons telles que l'exposition a des rayon (rayon X ET AUTRES)

Ces malformations peuvent aussi être les conséquences d'une maladie héréditaire (géométrique) on le dérèglement de chromosomes.

C'est pourquoi la prévention dans cette étape de croissance du bébé est indispensable il faut aussi consulter des médecines spécialistes (géo-métriciennes, génécologie.. etc.) avant le mariage pour éviter ce genre de complications plus tard

Par ailleurs et s'il aurait des malformations , la religion interdit l'avortement surtout si l'aime est soufflée (enflée) dans le corps (le fœtus)

Celons les légistes l'avortement a la découvert d'une maladie génétique est cassement illicéité surtout après l'intégration de l'aime.

Avant cette intégration les opinions des savants divergent selon les différentes «écoles islamiques

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي هدى بفضله من شاء إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على أحب المرسلين حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم .

إن العالم وما يشهده من تطورات في مختلف المجالات بفضل الله، الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، خاصة في ذاك القطاع الطبي الذي أنقذ العديد من الأرواح، فتم معالجة العديد من مختلف الأمراض حتى الوراثية منها و العاهات التي كان يعاني منها الإنسان قديما، و قد أسهم الطب الحديث في معالجة العديد من الناس بفضل الله تعالى، فبظهور هذا التطور العلمي الهائل في مجال الطب أدى إلى ظهور نوازل مستحدثة لم تعرف من قبل، مثل ظاهرة ولادة الأجنّة المشوهة في مجتمعاتنا المحافظة بشكل ملفت للانتباه ، فصارت هذه المسألة من المسائل المعاصرة و المهمة، ذلك أنّها تتعلق بحياة الإنسان وهو ما يزال في بطن أمّه ، حيث بات من السهل بمكان تحديد الأمراض و التشوهات التي يمكن أن يصاب بها الجنين وعند اكتشاف تلك التشوهات تقرر بعض الأمهات إجهاض ذلك الجنين و حرمانه من الحياة، فغدا الإجهاض من أهم الموضوعات التي تشغل الخواص – من مفكرين و فقهاء – و العوام من الناس على حد سواء، كما سعت الدول إلى تعديل القوانين والحرص على تطبيقها من أجل حماية حق المرأة الحامل و جنينها، فظهرت آراء مختلفة حول مدى مشروعية إجهاض الجنين لعذر التشوه المصاب به على الصعيد الشرعي و القانوني .

أهمية الدراسة و أهدافها :

تظهر أهمية موضوع حكم إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي في بيان موقف الشريعة في ما إذا كان تشوه الجنين عذرا يبيح إجهاضه؛ سواء كان هذا التشوه ناتج عن عوامل خارجية أو داخلية وراثية، والهدف منها؛ معرفة هذه العوامل المؤدية للتشوهات و كيفية الوقاية منها ، ومن أجل معرفة معنى الأمراض الوراثية وعلاقتها بالتشوهات ، و معرفة أسباب هذه الأمراض الوراثية ، وبيان الأسباب المؤدية للإجهاض، وبيان موقف المشرع الجزائري من المسألة .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب شخصية :

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع طبي .
- الرغبة في الحصول على بعض المعلومات بشيء من التفصيل بهذا الصدد .

أسباب موضوعية :

- ارتباط الموضوع بالمحافظة على أهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو النفس ، و الذي بوجوده تقوم باقي المقاصد .
- عدم وجود موضوع بحث يتناول دراسة مقارنة من الناحية الشرعية و القانونية .
- اهتمام جميع الأوساط بمختلف فئاتها بموضوع البحث خاصة الحوامل .
- ارتباط الموضوع بالإجهاض، و الذي يعتبر أهم مسألة أرقت القوانين و النساء الحوامل بهذا الجنين على حد سواء، في حكمها حال وجود مثل هذا العذر.

الدراسات السابقة للموضوع :

لقد تمت دراسة الموضوع دراسة شرعية وطبية، ومن بين الدراسات السابقة :

- كتاب ارفيس باحمد، مراحل نمو الحمل والتصرفات الطبيّة في الجنين والدكتور محمد علي البار : الجنين المشوه تشخيصه أسبابه و أحكامه، ضمن مجلة المجمع الفقهي اعتمدت عليهما في الفصل الأول .
- كتاب الجنين المشوه و الأمراض الوراثية للدكتور علي محمد البل، والذي لم أتمكن من الحصول على نسخة منه.
- الدكتور علي محمد البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن اعتمدت عليه في الفصل التمهيدي في مراحل نمو الجنين.
- بحوث و مقالات مثل : جمال الكيلاني : حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي.
- مسفر القحطاني : إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة اعتمدت عليهما في الفصل .

مشكلة البحث:

تتلخص إشكالية البحث في ما يلي: ما هو حكم إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي ؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

– ما المقصود بالتشوهات و الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة ؟ وما الموقف الشرعي و القانوني من المسألة ؟.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية :

المنهج العلمي و المقارن، حيث أسرد ما جاء من الناحية الطبية حول الموضوع و من الناحية الشرعية و القانونية و أجمعها، والمقارن من خلال عرض ما جاء في القانون الجزائري، وتحديد أوجه الاتفاق و الاختلاف بين القانون والشريعة، ثم أنظم المادة العلمية بأسلوب علمي .

التزمت قواعد المنهج من حيث :

1) عزو الآيات إلى مواضعها من السورة .

2) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

3) و ألحقت المذكرة بملحق خاص بالصور المتعلقة بالموضوع .

4) وضع فهارس : فهرس الآيات فهرس الأحاديث، فهرس المواد القانونية، فهرس للجداول و الأشكال و الصور التوضيحية .

الصعوبات :

واجهتني بعض الصعوبات أثناء رحلتي في هذا البحث ؛ ومن بين هذه الصعوبات عدم القدرة في الحصول على بعض المراجع المهمة في بحثي ،الصعوبة في ضبط الموضوع نظرا لاتساعه .

حدود الدراسة :

إن التطور الهائل في المجال الطبي ساعد على اكتشاف العديد من التشوهات و الأمراض الوراثية وذلك في مرحلة الحمل، أي قبل ولادة الجنين، مما ساعد على التفكير في عملية الإجهاض للتخلص من ذلك الجنين ، وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون حول تحديد المفاهيم و تحديد أسباب التشوهات و أنواعها، وكذا أسباب و أنواع الأمراض الوراثية ، و التعرف على الموقف من مسألة إجهاض الجنين المشوه الشرعي و في القانون الجزائري .

تقسيم البحث :

و للإجابة عن الإشكالية التي عرضناها في بحثنا سنتبع الخطة التالية:

في الفصل التمهيدي : درسنا مراحل نمو الجنين أسباب و أنواع إجهاضه ، وفي الفصل الأول: التشوهات الخلقية و الأمراض الوراثية ، أما الفصل الثاني : الموقف الشرعي والقانوني من إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الأول:الجنين، ومراحل نموه.

المطلب الأول:تعريف الجنين.

أولا: لغة:الجنين هو القبر،و المستور،و الولد مادام في الرحم[1].

يقال:أجنّة وأجْنن، وجنّ في الرحم يجنُّ جنًّا:استتر[2]، وقيل كلّ مستور:جنين. و الجنين:المستور في نفوسهم[3].

ثانيا: اصطلاحا:

أ:**التعريف الفقهي:**

إن لفظ الجنين لا يخرج عن معناه اللغوي عند الفقهاء، فالجنين هو الذي استبان بعض خلقه[4] ؛ وهناك من الفقهاء من قصر لفظ الجنين على الحمل الذي يتبيّن منه شيء من خلق آدمي،ولم يطلق على ما دون ذلك[5].

ومثاله:"تكون أم ولد بكل ما أسقطته وذلك مما يعلم أنه خلق آدمي من مضغة أو علقة "وغيرها "وقيل لا تكون أم ولد حتى تسقط ما تبيّن منه شيء من الخلق مثل الظفر أو العين أو الإصبع" وما إلى ذلك[6].

ب/**طبيا:**

الجنين:هو الولد خلال فترة تخلّقه في بطن أمّه، وهذه الفترة تستغرق وسطيًا(تسعة أشهر قمرية)

---

1 - جمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ص 141 .

2 - ابن منظور ، **لسان العرب** ،ج/6، (باب جنن) ، ص702 .

3 - أبي الحسن علي بن إسماعيل ، **المحكم** و **المحيط الأعظم**،ج/7 ، ص، 212 وما بعدها إلى 214.

4 - محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ،**تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج/9، ص 105.

5 - محمد نعيم ياسين ، **أبحاث فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة** ، ص 52.

6 - يوسف القرطبي، **الكافي في فقه المدينة المالكي** ، ص514.

وتنتهي بخروج الجنين من رحم أمّه ما يعرف بالولادة[1].

ج/قانونا:

أما في الاصطلاح القانوني فإن أراء المؤلفين تباينت، لكن مفهوم كل التعريفات ينصب هذا التعريف؛ وهو الحمل منذ الإخصاب حتى الولادة [2].

فالجنين هو الكائن في رحم المرأة و المستكنُّ فيه [3].

ومن خلال هذه التعريفات – الفقهيّة والطبيّة والقانونيّة- يتضح لنا أنّ مجملها ينصبّ في التعريف التالي :أنّ الجنين هو ما تكوّن في رحم المرأة نتيجة التقاء الحيوان المنوي و البويضة ، واختلاطهما معا (نطفة الأمشاج) وما تشكل منهما إلى حين الولادة [4].

المطلب الثاني:مراحل نمو الجنين:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة و فضله على كثير ممن خلق ولقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم :قَالَ تَعَالَى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [5] فالله تعالى أبدع في خلق الإنسان وبين مراحل نموه حيث:قَالَ تَعَالَى:﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [6]، وقال جل شأنه :قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ

---

[1] - أحمد كنعان، **الموسوعة الفقهيّة** ، ص302.

[2] - علي بن محمد بن حسن الحماد، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي** ، ص 31.

[3] - عبد النبي محمد محمود أبو العينين ،**الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية** ،ص13

[4] - **المرجع نفسه** ، ص 15.

[5] - سورة التين / الآية 4.

[6] - سورة المؤمنون / الآية 14.

لَكُمْ ﴾ [1]،إلى آخر الآية، ولذلك رأينا أنّه لابدّ لنا أن نعرض مراحل نمو الجنين؛ ومن خلال الآية فقد بين الله لنا تلك المراحل، فأول هذه المراحل النطفة، ثم تتحول النطفة إلى علقة ، وفي نهاية الشهر الأول يصبح الجنين مضغة ، وفي نهاية الأسبوع الخامس يبدأ تكون العظام و اللحم وهذه المرحلة تستغرق الأسابيع التالية الخامس والسادس، و السابع ومن هنا يمكننا تقسيم مراحل تطور الجنين إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى :مرحلة ما قبل نفخ الروح .

المرحلة الثانية :مرحلة ما بعد نفخ الروح[2].

وقبل الخوض في هذه المراحل ،لابدّ لنا أن نعرف معنى الروح في اللغة و الاصطلاح .

أولا : الروح لغة:

يذكّر ويؤنث وجمعه أَرْواح،وكلّ شيء فيه روح فهو روحانيٌّ ومكان رَوْحانيٌّ أي مكان طيّب[3].

قَالَ تَعَالَى:﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾[4]

للروح معاني عديدة منه:

- ✓ :روح الله :حكمه وأمره .
- ✓ :و الروح :جبريل عليه السلام،حيث قَالَ تَعَالَى:﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾[5] .
- ✓ الروح: عيسى عليه السّلام .
- ✓ الروح :يطلق على الملائكة الحفظة على بني آدم[6].

---

[1] – سورة الحج / الآية 5.

[2] - أميرة عدلي أمير،**جريمة إجهاض الحوامل في التقنيات المستحدثة** ، ص 117.

[3] - إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة** ،ج/1 ،(باب الروح) ص 367.

[4] - سورة النبأ / الآية 38.

[5] - سورة الشعراء / الآية 193.

[6] - أبي الحسن علي بن اسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم** ، ج/3 ،ص511.

ثانيا: الروح اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الروح وردت تعريفات عديدة منها:

عرّفها العلامة الجرجاني بأنّها "اللطيفة العالمة المدركة في الإنسان ...وتلك الرّوح قد تكون مجرّدة، وقد تكون منطبقة في البدن"[1].

وعرّفها ابن القيم على أنّها "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس،وهو جسمٌ نورانيّ علوي خفيف حي متحرّك،ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد"[2].

وعرّفها أحمد كنعان في الموسوعة الطبيّة على أنّها:"لطيفة ربّانيّة قد لا يكون لها وجود مادي أصلا، وقد تكون مجرّد تعبير عن ذلك التفاعل الحيوي الذي يبدأ بخلق الله عزّ و جلّ بين الأعضاء والجسد فتسري فيه الروح"[3].

1/**المرحلة الأولى:مرحلة ما قبل نفخ الروح**: و يندرج تحت هذه المرحلة عدّة أطوار:

أولا:النطفة

ثانيا:العلقة

ثالثا:المضغة المخلقة وغير المخلقة

رابعا: تكوين العظام واللحم

خامسا:التصوير والتسوية

وسنعرض بإذن الله تعالى هذه المراحل على النحو التالي:

عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال حدّثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم :

« إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما ،ثم يكون علقة مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم بعث الله إليه ملكا بأربع كلمات: يكتب رزقه و أجله و عمله وشقيّ أو سعيد ثم

---

1 - الجرجاني، **معجم التعريفات** ، ص97.

2 - بن القيّم الجوزيّة ، **الروح** ، ص242.

3 - أحمد كنعان ، **الموسوعة الطبيّة الفقهيّة** ، ص 507.

ينفخ فيه الروح »[1].

عن حذيفة بن أسيد الغفاري (رضي الله عنه) قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :« إذا مرّ بالنطفة ثنتان و أربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها و بصرها و جلدها و عظامها ثم قال:يا ربّ أذكر أم أنثى؟فيقضي ربّك ما شاء و يكتب الملك» [2].

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« إذا استقرّت النطفة في الرحم أربعين يوما بعث الله ملكا فيقول :ياربّ ما رزقه ... »[3].

حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا حماد عن عبيْد الله بن أبي بكر بن أنس، « عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه و سلم : قال:وكل الله بالرحم ملكا فيقول:أي رب نطفة ، أي رب علقة،أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال:أي رب ذكر أم أنثى،أشقيّ أم سعيد؟ فما الرزق؟فما الأجل؟فيُكتب كذلك في بطن أمّه» [4].

أولا :النطفة:

لغة:النطفة من نَطفَ نطفا نُطُوفًا ونُطْفَانًا ،قطر يقال نطفَتْ القربة ويُقال نَطَفَهُ بعيب:قَذفهُ ولطَّخَهُ[5].

اصطلاحا:تنقسم النطفة إلى ثلاثة أنواع:

1) _النطفة المذكرة:وهي الحيوانات المنوية التي تفرزها الخصية و الموجودة في مني الرجل

2)_النطفة المؤنثة:وهي بويضة المرأة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر

---

[1] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، (كتاب القدر رقم الحديث ،6594) ص 1635. رواه مسلم في صحيحه ، ج/4 ، ص (كتاب القدر- باب كيفيّة خلق الآدمي رقم الحديث 2643) ، 2036،

[2] - النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، ج/4 ، (كتاب القدر- باب كيفيّة خلق الآدمي رقم الحديث،2645) ص2037.

[3] - **المرجع نفسه** ، (رقم الحديث 2646) ، ص 2038.

[4] - البخاري ، **المرجع السابق** ، (رقم الحديث،6595) ، المكان نفسه ؛ رواه مسلم في صححه،(كتاب القدر-باب كيفية خلق الآدمي) ص 2038.

[5] - مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ص930.

3)_نطفة الأمشاج:وهي النطفة المختلطة،أي البويضة الملقحة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة[1].

ولقد بين الله سبحانه وتعالى مكان النطفة في القرآن الكريم وذلك في من خلال قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾ [2] والقرار المكين هو الرحم .

وجاء عند الدكتور علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب و القرآن في تعريف نطفة الأمشاج أنها مزيج بين مني الرجل و بويضة المرأة أي بداية مرحلة خلق الإنسان حيث يلقح الحيوان المنوي البويضة في الثلث الوحشي من قناة الرحم وهذا ما يوضحه الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [3]

فإذا ما صارت البويضة ملقحة ابتدأت انقسامات متعددة ونعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام و الانشقاق وتتحول النطفة الأمشاج إلى ما يشبه التوتة وتسمى حين ذلك توتة ثم تنتقل بعد ذلك فتصير مثل الكرة المجوفة وتسمى حينها الكرة الجرثومية ؛وتستغرق هذه المرحلة أسبوعا كاملا حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج والتي تحولت إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمة تعلق بواسطتها في جدار الرحم .

وحينئذ تتحول إلى المرحلة الموالية وهي العلقة[4].

ثانيا :العلقة:

1:لغة:

الدم الغليظ أو الجامد وهي طور من أطوار الجنين وهي قطعة الدم التي يتكون منها[5].

---

[1] - أميرة عدلي أمير ، **إجهاض الحوامل في التقنيات المستحدثة** ، ص177 وما بعدها

[2] - سورة المرسلات / الآية 20-21.

[3] - سورة الإنسان / الآية 2.

[4] - محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب و القرآن** ، ص 367.

[5] - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ص 622.

2:اصطلاحا :

وهي" تحول النطفة الأمشاج إلى علقة تعلّقت بجدار الرحم"[1].

وهي الدم الجامد و الغليظ وذلك لتعلق بعضه ببعض ،أو المني الذي ينتقل بعد طوره فيصبح دما غليظا متجمدا، وينتقل للطور الآخر فيصبح لحما ألا وهو المضغة[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ...﴿١٤﴾﴾ [3].

عندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم ؛وتمد الخلايا الخارجية الآكلة معاليق صغيرة متعددة لتلتقي بمثيلاتها الموجودة على الخلايا الطلائية في غشاء الرحم حتى تتمكن من الولوج إلى داخل الغشاء[4].

وتبدأ عندئذ تعلّقها بواسطة الخلايا المخلاوية الآكلة التي تتحول إلى الخملات المشيمية وهي التي تمثل تعلق الكرة الجرثومية بجدار الرحم .

إن الكرة الجرثومية تنقسم إلى كتلة خلايا خارجية آكلة ووظيفتها العلوق بجدار الرحم وامتصاص الغذاء منه ،وهي تشكل نسبة 90 من مجموع خلايا الكرة الجرثومية وكتلة خلايا داخلية تمثل 10 من مجموع الكرة الجرثومية ،و من هذه الأخيرة يخلق الله سبحانه وتعالى الجنين.

يتعلق الجنين بواسطة معلاق يربطه بالغشاء المشيمي ومن خلال ما سبق نستنتج أن هناك جملة من تعلّقات في هذه المرحلة تعلق بواسطة الخملات الدقيقة ثم تعلق ثان بواسطة الخلايا الآكلة،ثم تعلق ثالث بواسطة الخملات المشيمية ،ثم تعلق رابع يربط بين الجنين الحقيقي و الغشاء المشيمي بواسطة المعلاق وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريبا حيث ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمثري الشكل وذو ثلاث طبقات .

---

[1] - القره داغي، **فقه القضايا الطبيّة المعاصرة** ، ص 431.

[2] - محمود عبد الرحمان عبد المنعم ، **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة** ، ج/2، ص 521.

[3] - سورة المؤمنون / الآية 14.

[4] - محمد علي البار ، **خلق الإنسان بين الطب و القرآن**، ص ،367 وما بعدها .

وفي نهاية هذه المرحلة تتكثف الطبقة المتوسطة القريبة من محور الجنين لتشكل الكتل البدنية، ويبدأ ظهور أولها في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح وحينئذ تكون العلقة قد تحولت إلى مضغة [1].

ثالثا: المضغة :

1: لغة:القطعة التي من لحم وغيره[2].

2: اصطلاحا:

إنّ مصطلح المضغة كما عرّفه الفقهاء؛ وسنعرض بعض التعريفات الواردة بهذا الخصوص.

فالمضغة كما جاء في كتاب فتح الباري :"و المضغة قطعة اللحم سمّيت بذلك لأنّها قدر ما يمضغ"[3]. في هذه المرحلة يصبح شكلها كأنّها مضغة قضمها فم الإنسان[4].

حيث يقول الإمامان أحمد المحلى و أبو بكر السيوطي في تفسيرهما بهذا الخصوص :سميّت مضغة لأنّها لحمة قدر ما تمضغ[5].

وتكون المضغة في الأسبوع الرابع.

ويبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية وأول ظهور لها يكون أعلى اللوح الجنيني جهة الرأس ثم يتوالى ظهور هذه الكتل من الرأس إلى مؤخرة الجنين ، ويبدأ ظهورها في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح وتستمر في الظهور واحدة على كل جانب من محور الجنين حتى تبلغ 42الى 45 زوجا من الكتل البدنية.

---

[1] - محمد علي البار ، **خلق الإنسان بين الطب و القرآن** ، ص369.

[2] - مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ، ص 875.

[3] - أحمد علي بن حجر االعسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** ،ج/11 ، ص 491.

[4] - القره داغي ، **قضايا طبيّة معاصرة** ، ص 432.

[5] - أبي بكر السيوطي، **تفسير القرآن الكريم** ، 267 .

ويصحب ظهور هذه الكتل ظهور الأقواس البلعومية نتيجة لظهور شقوق وميازيب في الطبقة الخارجية و بروز نتوء في الطبقة المتوسطة وبذلك تتكون خمسة أزواج من الأقواس البلعومية في المنطقة العليا من الجنين "وبهذا يكون وصف المضغة التي مضغتها الأسنان ثم قذفتها أصدق وصف وأدقه في هذه المرحلة "[1]

رابعا: العظام واللحم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [2] .

وهذه المرحلة تستغرق الأسبوع الخامس و السادس و السابع،حيث تتحول الكتل البدنية إلى جزأين هما:

أولا: جزء أمامي وأنسي:

يسمى القطعة الهيكلية وهي عبارة عن تكون الفقرات ،كما أن انسياب خلاياه في المنطقة العنقية يشكل عظام الأطراف العليا،وانسياب خلاياه في المنطقة القطنية و العجزية يشكل عظام الأطراف السفلى،كما تشكل الكتل البدنية الأربع الواقعة في منطقة الرأس الجزء المؤخري القاعدي من الجمجمة ، وتتكون الأضلاع من نتوءات من العمود الفقري في المنطقة الصدرية .

وبهذا يتشكل معظم الجهاز الهيكلي من هذه الكتل البدنية ،أما عظام الوجه و الفكين وعظام الأذن الوسطى فجميعها تتشكل من القوس البلعومي الثاني[3].

ثانيا: جزء خلقي وظهري :ويسمى المقطع العضلي الآدمي و الذي ينقسم بدوره إلى دورين هما:

---

[1] - محمد البار ، **خلق الإنسان بين الطب و القرآن** ، ص 369.

[2] - سورة المؤمنون / الآية 14.

[3] - **المرجع نفسه**، ص 370 وما بعدها .

أ/ادمي:وهو الذي يشكل أدمة الجلد وما تحت الجلد من أنسجة .

ب/عضلي:وهو الذي يشكل معظم عضلات الجسم وخاصة تلك الموجودة في الجذع

خامسا :التصوير و التسوية :

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [1].

هذا الطور هو طور التصوير والتعديل ثم نفخ الروح،وفي هذه المرحلة يتم تكوين الوجه ويدخل فيها جعله ذكرا أو أنثى ، وهناك أدلة تدل على تصوير الإنسان في القرآن الكريم : **قَالَ تَعَالَى:** ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [2]. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝١١﴾ [3].

وأمّا التسوية فهي تتم مع التصوير وقبله وبعده ذلك أنها تشمل جميع الأعضاء إلا أن هناك جهازا واحدا فقط ،لا يشمله التغيير المستمر ألا وهو الجهاز العصبي .

فهذا الأخير و الذي هو عبارة عن الدماغ والنخاع الشوكي و الأعصاب لا يتغير بعد الولادة من حيث البناء ولكنه يتغير من حيث اتصالات الخلايا العصبية ببعضها .

وتتجلى هذه التغييرات و التسويات قبل الولادة في الجنين خاصة في الشهر الثاني [4].

---

[1] - سورة المؤمنون الآية /14.

[2] - سورة آل عمران / الآية 6.

[3] - سورة الأعراف / الآية 11.

[4] - للمزيد من هذه المعلومات حول هذه التغيرات أنظر محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب و القرآن** ، ص375.

أما النطفة و العلقة و المضغة فقد تم بحمد الله توضيحها وذلك في المرحلة الأولى لأطوار خلق الإنسان – ما قبل نفخ الروح – أما نفخ الروح ففي المرحلة الثّانية والتي سيتم عرضها في طيّات هذا البحث بحول الله.

2/المرحلة الثانيّة :مرحلة ما بعد نفخ الروح.

وهذه المرحلة هي آخر طور يمرّ به الجنين ،وتبدأ هذه المرحلة بعد تكوّن اللحم والعظم ، وفيها يصبح الجنين قادرا على الاستقلال عن أمّه .

إنّ هذه المرحلة تتميّز بخصائص منها:

أنّ أعضاء وأجهزة الجنين تتطور وتنمو،كما أنها تختص بنفخ الروح فيها التي كرّم بها بني آدم، ونصبح في هذه المرحلة أمام ما يعرف بالنشأة الأخرى ، فهذه المرحلة تختلف عن باقي المراحل السابقة ؛ فهو هنا قد اكتمل تخلقه و تصويره بإذن الله تعالى ، لتأتي مرحلة نفخ الروح وبه تبدأ حياته كإنسان كامل[1]. حيث إنّه في هذه المرحلة تتكون الخلايا العصبيّة في المخ.

يقول العلماء المسلمون إنّ حقيقة الإنسان لم تحدّد بهيكله المخصوص وبما يحتوي عليه من عناصر ، من أعضاء و أجزاء وإنّما تحدّد بالروح التي نفخت فيه والتي هي مصدر إرادته وقوته العاقلة.–كما سبق التعريف بها – فإسكان الروح فيه تنقله من حقيقة إلى حقيقة أخرى.فجعله آدميا عائد إلى نفخ الروح في الجنين[2].

أمّا من الناحية القانونيّة فإن الجنين يكتسي الشخصية القانونيّة ، ذلك أنّ نفخ الروح فيه أكسبته شطر حقيقته البشريّة فله صفاته النوعيّة و الفرديّة ، الجسميّة منها والعقليّة و أصبحت لديه الروح التي لا يتشارك فيها معه أحد[3].

---

[1] – فريدة صادق زوزو، **الإجهاض دراسة فقهيّة مقاصديّة**.

[2] – محمد ياسين نعيم ، **أبحاث فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة** ، ص 57 وما بعدها.

[3] – مداني هجيرة، **حقوق الطفل بين الشريعة و القانون (مذكر لنيل شهادة الماجستير)** ، ص 38 وما بعدها.

و بالتالي يصبح للجنين شخصيّة من نوع خاص يعبّر عنها بالشخصيّة الحكميّة[1]وهي كاستثناء للقاعدة العامّة [2].

المبحث الثاني: أسباب و أنواع إجهاض الجنين .

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

أولا : لغة: جواهيض،و الجهَّاضة أي الهرمة.الولد السقط أو ما تمّ خلقه،و نفخ الروح فيه من غير أن يعيش[3].

أجهضت الناقة وهي مجْهض:ألقت ولدها لغير تمام ،و الولد جَهيض ،وقيل الجهيض:السقط الذي قد تم خلقه ونفخ الروح فيه من غير أن يعيش.وكلمت أضْهجَتْ:كأجهضت[4].

ثانيا : اصطلاحا:

أ/ التعريف الفقهي:

إن لفظ الإجهاض لا يخرج عن معناه اللغوي عند الفقهاء،وكثيرا ما يعبرون عنه بمرادفاته كالإسقاط و الاملاص و الإلقاء و الطرح[5]. ومثال ذلك في قوله : " رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينها..." و قوله " ... والولد الذي سقط ميتا ..." [6].

"امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمدا" [7].

---

[1] - la personnalité conditionnelle .

[2] – والقاعدة : تنص على أنّ شخصية الإنسان تبدأ مع ولادته حيا .بن عصمان نسرين، **مصلحة الطفل في القانون الجزائري**،(**ماجستير**)، ص 22.

[3] - –الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ص306 .

[4] - أبي الحسن علي بن إسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم** ،ج/4 ،ص 149.

[5] - أحمد كنعان ، **الموسوعة الفقهيّة الطبيّة** ، ص 42.

[6] - محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج/9 ، ص 101.

[7] - **المرجع نفسه** ، ص 105.

هو قتل الجنين في رحم أمّه[1].

ب/ طبيا:

عرّفه الدكتور علي البار بأنّه " خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا .. ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة مابين 20إلى 38 أسبوعا .. ولادة قبل الحمل "[2].

الإجهاض :هو إنهاء الحمل.ويكون إما تلقائيا ونسمّيه إسقاطا ، وإما مستحدثا ؛وهو الذي يكون بالعمليّة الجراحيّة [3] .

ج/قانونا:

عند فقهاء القانون:الإجهاض هو تعمّد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان وذلك بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حيّا قبل الولادة الطبيعيّة له بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة [4] .

وهناك من قال الإجهاض:هو إخراج الجنين عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته من الرحم،بأي وسيلة من الوسائل،في غير الحالات التي يسمح بها القانون،وهو يقوم على أركان ثلاثة وهي:وجود الحمل، ووجود الفعل الموجب للإجهاض ،ووجود القصد [5]؛ أي التعمّد في الإجهاض.

أنّ مصطلح الإجهاض من خلال ما سبق من التعريفات يتمحور كلّه في مفهوم واحد وهو إنزال الجنين قبل موعده الطبيعي للولادة و القصد أو التعمّد في الإجهاض هذا ما اتفق عليه التعريف الشرعي و القانوني .

و التعريف الراجح في نظري هو : إخراج الجنين عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته من الرحم و بأي وسيلة من الوسائل. نظرا إلى أنّه يشمل مفهوم كل التعريفات السابقة.

---

1 - محمد الزحيلي ، **موسوعة قضايا إسلاميّة معاصرة** ، ص699.

2 - محمد علي البار ، **مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية** ، ص 10.

3 - فتيحة تركي،أوشا مالهوترا ، **الدليل الطبّي لتقديم خدمات الصحّة الإنجابية و الجنسيّة** ، ص280.

4 - مها إبراهيم عمر ، **جريمة الإجهاض في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي (الماجستير)** ، ص 5.

5 - إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ماجستير)** ، ص 86.

المطلب الثاني :أسباب الإجهاض و أنواعه.

الفرع الأول : أسباب الإجهاض.

إن الولد نعمة من الله علينا، و لابدّ للمرأة الحامل أن تكون لها أسباب تدفعها للإجهاض الجنين الذي أنعم الله به على عباده وجعله زينة لنا في الحياة الدنيا.

حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [1]؛ فما هي الأسباب الداعية لإجهاض الأجنة ؟

هناك عدّة أسباب و دوافع للإجهاض ومن بينها ما يلي:

1):**أسباب طبيّة:**

وهذا النوع من الإجهاض يكون في حالة انقاد الأمّ من خطر على حياتها وهذا السبب من الإجهاض كان منذ القدم مباحاً في أغلب الشرائع و القوانين ثمّ توسّع نطاق الإباحة فشمل صحّة الأم البدنيّة،حيث سمح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره سيُلحق بها ضررًا جسمانيًّا أو نفسيّا[2].

وهذا ما يعرف بالإجهاض العلاجي وقد يلجأ الأطباء إلى الإجهاض اضطراريّا بقصد المحافظة على صحّة المرأة،خاصّة إذا ما كان الحمل فيه خطرًا على حياة الأم كما سبق،وهو ما يعبّر عنه بحالة الضرورة ،وتتلخص الحالات المرضيّة للإجهاض العلاجي في حالتيْن هما:

أ/**الحالة الأولى**:وتتمثّل في الحالة المرضيّة للجنين كالتشوهات الجنينيّة ويكون ذلك لأسباب و عوامل كما سنكتشفها في طيّات هذا البحث إن شاء الله.

ب/**الحالة الثانية**:وتتمثّل في الأمراض الجسديّة للأم،أو حالة الحمل خارج الرحم مثلا:كأن يكون في قناة فالوب أو غيرها من الحالات.

---

[1] - سورة الكهف / الآية 46.

[2] - عائشة أحمد سالم ، **الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلامي** ،ص 348.

وقد نصّت المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو جرّاح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية" [1].

ولكن يعتبر المختصون أنّ معظم حالات الإجهاض في الوقت الراهن إنّما يعود سببها إلى أسباب اجتماعية لا طبيّة.

ج/**الحالة الثالثة**:الإجهاض الجنائي:

ويطلق على هذا النوع من الإجهاض،بالإجهاض الاقتصادي أو الاجتماعي باعتبارها الحالات الأكثر وقوعًا في جرائم الإجهاض والدافع لمثل هذا النوع من الإجهاض عادة هو الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على المظهر الخارجي كالرشاقة، أو الخوف من الفقر وغيرها من الدوافع الاجتماعيّة و الاقتصاديّة[2].

كما أنّ هناك مبررات جينيّة، والتي تهدف إلى منع انتشار الأمراض الوراثيّة،وللوقاية من ولادة أطفال ذوي العاهات الجسميّة،أو العقليّة التي تكون السبب الأساسي في الإسقاط التلقائي[3].

أما **الإجهاض التلقائي**:

فهو عمليّة طبيعيّة قد يقوم بها الرحم من أجل طرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل لديه عناصر الحياة قبل الميعاد الطبيعي،وتكون لأسباب مثل وجود مشاكل في رحم الأم أو وجود اضطرابات هرمونيّة أو لدى التعرّض لحادث بدني أو نفسي أو موت الجنين في الرحم[4]

2)**أسباب إنسانية**:

---

1 - **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 88.

2 - الشيخ صالح بشير،**الحماية الجنائيّة للجنين في ضوء الممارسات الطبيّة الحديثة(ماجستير)** ،ص 49 وما بعدها.

3 - عائشة أحمد سالم ، **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي** ، ص 349.

4 - الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق** ، ص 48.

ويكون مثل هذا النوع من الأسباب عندما يتعلّق الأمر بالاعتبار و الشرف،كالإجهاض لحمل ناتج عن اغتصاب أو زنا،أو الحمل المحرّم أو المجنونة.

3)أسباب اجتماعية:

وبهذا الصدد قسّم بعض العلماء الدواعي الاجتماعيّة إلى نوعين:

- ❖ دواعي اجتماعيّة طبيّة :فهذا النوع يختلط فيه الدافع الاجتماعي مع الطبّي[1].

كما لو كان هناك كثرة للأولاد و الدخل قليلا ويخشى من أن يقلل الطفل على المستوى الاجتماعي للأسرة فنقع في إجهاض غير مشروع [2].

- ❖ دواعي اجتماعيّة محضة:فهذا النوع من الإجهاض من أكثر الحالات التي تحدث في العالم وهو يعود لأسباب اجتماعية بحته[3].

4)أسباب أخلاقيّة:

كما لو كان الحمل جرّاء جريمة اغتصاب فهنا تأبى السياسة الجنائيّة أن يعترف الشارع بهذا الإجهاض ولكن إذا توافرت فيه مقتضيات العمل العلاجي كما لو كانت المجني عليها طفلة أو مريضة لا تقوى احتمال الحمل أو الولادة أتيح الإجهاض لها[4].

5)استنادا إلى حالة الضرورة:

إذا توافرت جميع أسباب الضرورة في الإجهاض كما لو هدّد الحمل حياة الأم يهدّد سلامة جسمها بخطر جسيم وفي هذه الحالة يقترب الإجهاض من الإجهاض الطبّي[5].

---

[1] - عائشة أحمد سالم، **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي** ، المكان نفسه .

[2] – عبد النبي محمد محمود أبو العينين ، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية** ، ص 24.

[3] - داود بن سليمان بن حميد الصبحي، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلاميّة والنظم الوضعيّة**،(ماجستير)، ص67.

[4] - أحمد أبو الروس ، **الموسوعة الجنائيّة الحديثة** ، ج/4، ص 24.

[5] - **المرجع نفسه**، ص25.

الفرع الثاني:أنواع الإجهاض

1/الإجهاض الاختياري:وهو إخراج الحمل في غير موعده الطبيعي عمدا من الرحم ،من غير ضرورة وبأي وسيلة من لوسائل.

2/الإجهاض الضروري:وهو الذي يكون بقاء الجنين في بطن أمّه خطرا على حياتها،ويسمى بالإجهاض المتعمّد أو المستحدث،ويتمّ بوسائل هرمونيّة أو ميكانكيّة.

3 /الإجهاض العفوي:وهو طرد الجنين من الرحم بصفة تلقائيّة، الذي لا يمكن أن تكتمل لديه عناصر الحياة بسبب تشوهات شديدة أصابته أو غير ذلك[1].

بعدما تعرّفنا في الفصل التمهيدي على معنى الجنين من الناحية اللغويّة و الاصطلاحيّة ، وتعرفنا على تطور الجنين مراحل نموه ،وتعرّفنا على مفهوم الإجهاض وأسباب وطرق وأنواع الإجهاض.

سنتطرّق للفصل الأول التشوهات الخلقيّة و الأمراض الوراثيّة حيث جاء في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التشوهات الخلقيّة وذلك من خلال التعرف على معناها اللغوي و الاصطلاحي و المبحث الثاني عن أنواع التشوهات الخلقيّة والأمراض الوراثيّة وأسبابها.

[1] - مركز التميّز البحثي ، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** ،ص ص،13 ،18 ،21.

المبحث الأول:مفاهيم عامة عن التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية.

المطلب الأول : تعريف تشوه الجنين

إن مصطلح تشوه الجنين يحتوي على لفظين ،أما الجنين فقد سبق تعريفه، و مصطلح التشوه سنشرع في تعريفه من الناحية اللغوية.

الجنين : أما الجنين فقد سبق تعريفه.

الفرع الأول: التشوه:

لغة:شوَّهه:قبَّحه،تشوّه له و إليه:حدّد النظر إليه؛ و الأشوَهُ القبيح و المختال[1].

وجاء في القاموس المحيط :شوّه وجهَهُ شوهًا و شَوهَةً :قبُحَ،شوَّهَهُ اللّه قبَّح وجهَهُ[2].

الفرع الثاني: الجنين المشوه اصطلاحا:

أ/**التعريف الفقهي:**

لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف لمصطلح الجنين المشوه هذا من خلال ما قمت به من قراءات بخصوص هذا البحث لم أجد من العلماء القدامى من بحث في هذه المسألة وإنّما المعروف لديهم هو الإجهاض بصفة عامّة،وهذا راجع للتطور العلمي الذي لم يواكبه الفقهاء قديماً وبالتالي عدم القدرة على اكتشاف التشوه لاستتار الجنين كما سبق ،لذلك لم يرد تعريف لهذا المصطلح.

ب/**طبيا:**

عرّف الأطباء الجنين المشوه:

بأنه الحي الذي به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة،سواء هذه الأخيرة خارجية أي ظاهرة أو داخلية أي باطنية أو هذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة بعد الولادة أو تكون

[1] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ص 510 ؛ محمد مرتضى حسني الزبيدي ،**تاج العروس** ، ج/7،ص73.(ورد بلفظ المكرفح).

[2] – الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، ص 902.

متلائمة مع الحياة الرحمية و الحياة بعد الولادة[1] .

ج/ قانونا: لم يرد تعريف لهذا المصطلح في القانون ؛ وتنص 222 المادة من قانون الأسرة على أنّه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

المطلب الثاني : تعريف الأمراض الوراثية:

إنّ مصطلح الأمراض الوراثية يحتوي على لفظين ،الأمراض و الوراثية ولهذا سنعرّف كل مصطلح على حدي من الناحية اللغوية .

الفرع الأول : لغة:

أولا : الأمراض لغة:

المرض: هو السقم نقيض الصحّة،يقال مرض فلانٌ مرضًا و مرْضًا فهو مَارضٌ و مرضٌ ومريضٌ[3].

ثانيا : الوراثة لغة:

الوراثية:من ورَّثَه ماله ومجده،وورثَه عنه ورْثاً ووراثَةً وإراثَةً.يقال ورثَ فلان أباه يرثُهُ ورَاثَةً و ميراثًا[4].

أورثَه الشيء:أعقبه إيّاه.وتوارثناه:ورثه بعضنا من بعض قدما[5].

وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بسبب أو نسب[6].

والوراثة في الاصطلاح "معرفة كل ما يتعلّق بالمادة الحيّة التي تنتقل عبر الكائنات الحيّة "[7].

---

[1] – محمد الحديثي، **حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة و الطب** ، ص 14.

[2] – **قانون الأسرة الجزائري** ، ص 23.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج/46 ، (مادة مرض) ، ص 4181.

[4] – أبي الحسن إسماعيل،**المحكم و المحيط الأعظم**،ج/8 ،ص 204.

[5] – ابن منظور،**لسان العرب**،ج/54 ، مادة (وارث)ص 48068.

[6] – أبي الحسن إسماعيل،**المحكم و المحيط الأعظم**،ج/10 ، ص212.

[7] – منال محمد رمضان هاشم العشي ،**أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية** ، ص34.

الفرع الثاني: اصطلاحا:

أ/التعريف الفقهي:

أما في الفقه الإسلامي فلم يرد تعريف الأمراض الوراثيّة و لكن جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلّم : ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قول النبي صلى الله عليه و سلم: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»[1].

و ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كنت عند النبي صلى الله عليه و سلم: فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: « أنظرت إليها ؟ قال:لا ،قال: فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئا »[2].

إنّ هذه الأحاديث التي وردة عن النبي صلى الله عليه و سلم :تدلّ على أنّه يجب اختيار المرأة الخالية من العيوب و الأمراض الوراثية ،ذلك من أجل إنجاب نسل صحيح خال من الأمراض والعاهات.

ب/قانونا:

لم أجد تعريفلمصطلح الأمراض الوراثية،أثناء قراءة الموضوع وهذا راجع في نظري إلى كون المصطلح طبّي .المادة 222 "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

ج/طبيا:

عرّف أهل الطب الأمراض الوراثية[4] على النحو التالي: هي الأمراض الصبغيّة وهي عبارة عن خلل على مستوى الصبغات ويكون هذا الخلل إمّا بعدد الصبغيات أو بنيتها ، حيث يمكن لبعض

---

[1] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الطب (رقم الحديث 5707) ص 1447.

[2] – النيسابوري ، **صحيح مسلم** ،كتاب نذب النظر للمرأة (رقم الحديث 1424) ، ص 1040.

[3] – **قانون الأسرة الجزائري** ، ص 23.

[4] – Hereditary Diseases

هذه الأمراض الانتقال من جيل إلى جيل آخر وغالبيتها تصيب الفرد أثناء الفترة الجنينية [1].

وهناك من عرفها " الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الجيل الراهن عن طريق المورثات أثناء تكوين البويضة المخصبة"[2].

إن الراجح من بين هذين التعريفين في نظري التعريف الثاني كونه أدق من التعريف الأول، لأنّه حدد الفترة التي تصيب هذه الأمراض الإنسان، ألا وهي فترة تكون البويضة المخصبة.

المبحث الثاني: أنواع التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية وأسبابها .

المطلب الأول: أنواع التشوهات الخلقية وأسبابها.

الفرع الأول: أنواع التشوهات الخلقية:

قبل التطرق إلى أنواع التشوهات لابدّ لنا أن نتعرف على وقت حدوث هذه التشوهات.

أولا:وقت حدوث التشوهات :

إنّ التشوهات الواقعة على الأجنّة معظمها يحدث في مرحلة مبكّرة من تكوّن الجنين، بل وإنّه قد يحدث قبل تكوّنه وذلك أنّ الخلل قد يكون في النطفة الذكريّة أو في النطفة الأنثويّة أو في نطفة الأمشاج كما أنّه يمكن حدوثه أثناء تكوّن الكرة الجرثوميّة أو الانغراز أو التعلّق.

فقد وجد الباحثون أنّ ما يقارب 60 بالمائة إلى 70 بالمائة من حالات الحمل المبكر تُجهضُ والسبب الأساسي لهذا هو خلل بالصبغيات.وأنّ فترة تكوّن العظام ؛فترة حرجة حيث أنّ الأجنّة تتعرّض فيها للمؤثرات الخارجيّة والتي سنتعرّف عليها لاحقا ،و منه فإنّ معظم التشوهات تحدث في هذه الفترة الحرجة ؛وأمّا التشوهات التي تحدث بعدها في الغالب تكون أقلّ خطورة وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات أقل في العدد وأخف في خطورتها ،أمّا في مرحلة النطفة فتكون التشوهات ناتجة عن خلل بالصبغيات أثناء الانقسام الاختزالي ويؤدي ذلك إلى ما يلي:

---

[1] – نقلا من الموقع الطبي http://www.altibbi.com .

[2] – علي محمد يوسف المحمدي ، **الأمراض الوراثية من منظور إسلامي** ، ص 5.

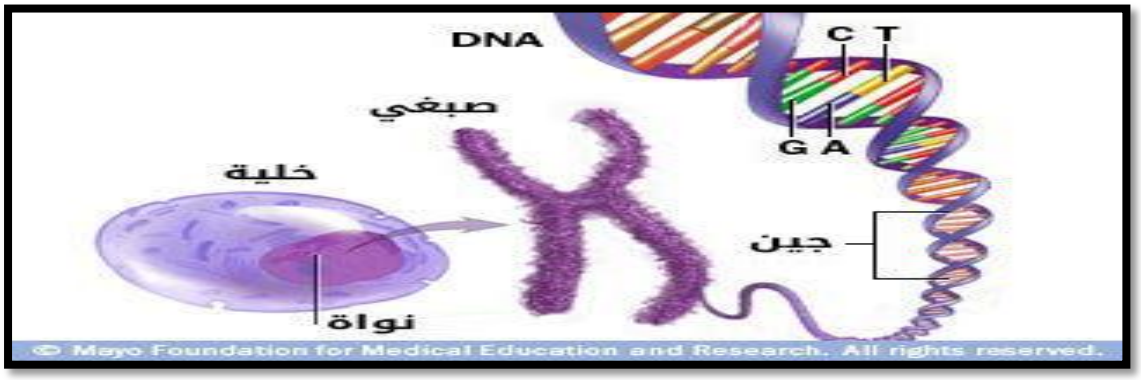

شكل 1:الكروموسومات[1].

1- خلل في عدد الصبغيات (الكروموسومات) ويكون في الحيوان المنوي أو البويضة إمّا بالزيادة أو النقصان.

2- خلل في تركيب أحد الصبغيات ويكون بزيادة في طوله أو نقصان.

قبل التعرف على أنواع الكروموسومات لابد من التعرف على معناها : الكروموسومات: هي أجسام صغيرة جدا أطلقوا عليها اسم الجينات و العلماء أثبتوا أنّها هي الناقلة للصفات الوراثية [2].

ثانيا: أنواع خلل الكوموسومات :

إنّ التشوه قد يحدث قبل خلق الجنين ويؤدي عدم فك الارتباط إلى خلل في عدد الصبغيات مسببا ما يعرف باسم الجسيمات الأحاديّة فبدلا من أن تحتوي النطفة الأمشاج على 23 زوجا منها فإنّها تحتوي على 45 كوموسوما بدلا من 46، وإذا حدث مثل هذا النقص فإنّ الجنين يكون يكون معرضا لتشوهات شديدة تؤدي إلى موته وإسقاطه في فترة مبكرة من الحمل، فهذه الحالة تؤدي إلى وفات 97 بالمائة من هذه الأجنّة المصابة، وتعرف بمتلازمة ترنر وهي تمثل حالة من كل عشرة آلاف حالة من حالات المواليد و حالة من

[1] -.الشكل مأخوذ من موقع: http://baby.webteb.com .

[2] - محمد تقي فلسفي ، **الطفل بين الوراثة و التربية** ، ج/1 ، ص58

كل18 حالة من حالات السقط الطبيعي[1].

الشكل 2:[2] : عدد الكورموسومات عند كل من الأب و الأم .

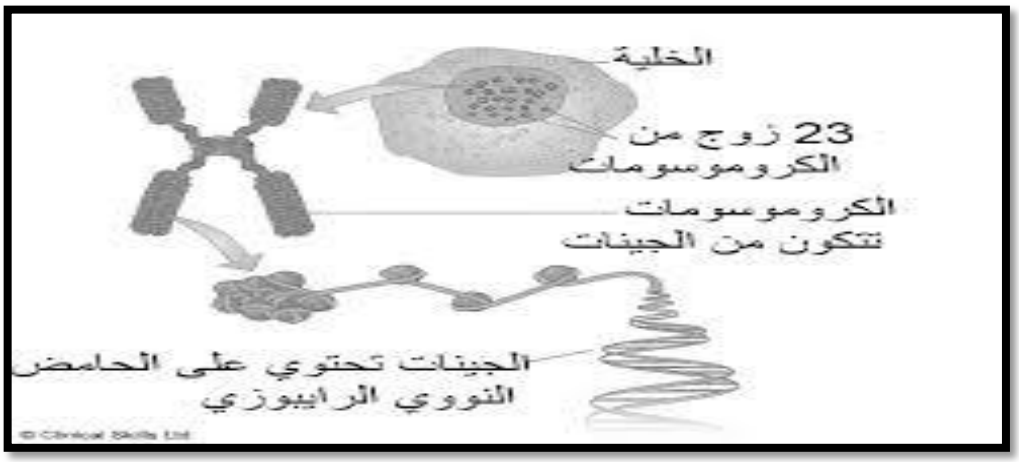

الشكل :2: يبين العدد الطبيعي للكوموسومات 23 زوجا من الأب و 23 زوجا من الأم وعليه تحتوي كل خلية جسدية على 46 كوموسوما في جسم الإنسان .

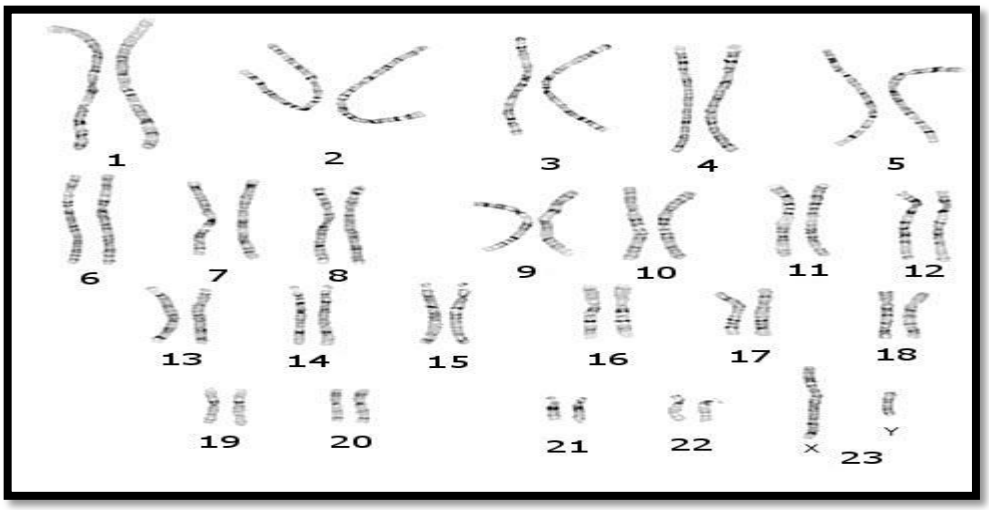

شكل 3: يوضح الكروموسومات الجسدية .

ذكرنا سابقا أن جسم الإنسان يحتوي على 46 كروموسوم ، لكن في بعض الحالات يولد الطفل حاملا لعدد أقل أو أكثر في الكروموسومات من العدد الطبيعي ، وعليه فإن هذا الخلل يؤثر على

[1] – محمد علي البار،**الجنين المشوه أسبابه تشخيصه وأحكامه** ، ص291 وما بعدها.

[2] – مأخوذ من الموقع :http://www.eurogentest.org/index.php?id=641

وظائف مختلفة في جسمه.و من أهم الأمراض الوراثية الناتجة عن هذا الخلل مرض متلازمة داون[1] ، حيث أن عدد الكروموسومات تزيد إلى 47 بدلا من 46 كروموسوم [2].

ثالثا : درجات التشوهات التي قد تصيب الجنين .

إن الجنين يمكن أن يصاب بأنواع من التشوهات والتي تختلف باختلاف الأسباب و الفترة الزمنيّة التي تصيبه فيها؛ و يمكن تقسيم التشوهات التي قد تصيب الجنين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:تشوهات لا تأثر على حياة الجنين مثل البكم الصمم و العمى.

النوع الثاني:تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة و البعض منها يمكن إصلاحه بعد الولادة ،كتشوهات المعدة و الأمعاء ،و البعض منها قد يتدرج في شدّته وفي المدّة الزمنيّة التي يعيشها ذي قد يكون بسيطا أو شديدا حيث يولد الطفل حيّا معه ثم يموت خلال أيّام أو أشهر، وكذا الشلل الجزئي أو اختلال العقل أو كمن يولد بكِلْية واحدة.فإنّه ومع المحتمل أن يعيش مع هذه التشوهات بعد ولادته.

النوع الثالث:تشوهات خطيرة لا يرجى للجنين حياة معها بعد ولادته ،فالموت محقّق عند الولادة أو بعدها مباشرة.مثل رتق الحنجرة [3].

فهي تتمثل في تشوهات خطيرة أو أمراض وراثيّة، لا يمكن علاجها أو التعايش معها ،ففي الغالب تقضي على حياة الجنين مبكرا،وتؤدي إلى الإجهاض التلقائي[4].

---

[1] – متلازمة داون : هي ما يعرف بالطفل المنغولي لأنه يشبه المنغول في شكله الخارجي ، وهذه الحالة تتميز بالتخلف العقلي والعته ، وسميت بذلك نسبة إلى مكتشفها الطبيب داون . أنظر الجنين المشوه و الأمراض الوراثية ، علي البار ، ص188 – 190.(الفحص الطبي قبل الزواج ، صفوان محمد غضيبات ، **الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونيّة تطبيقيّة** ، ص 69.)ملاحظة : عدم التمكن من الحصول على كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، للدكتور علي محمد البار.

[2] – **المرجع السابق** المكان نفسه .

[3] – (رتق الحنجرة هو انسداد في الحنجرة مما يمنع مرور الهواء إلى الرئتين ،و الرتق القمعي في الأنف هو انسداد مجرى الهواء بين الأنف و الحنجرة).جمال الكيلاني ، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي** ، ص 396.

[4] – ميادة مصطفى محمد المحروقي ، **إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير** ، (بحث) ، ص 7.

الفرع الثاني:أسباب التشوهات الخلقيّة.

هناك عوامل تؤدي إلى تشوه الجنين وهو في بطن أمّه ،وهذه العوامل تختلف فهناك عوامل داخليّة وعوامل خارجيّة.

إنّ العوامل الداخليّة تكون موجودة في النطفة وهي راجعت إلى خلل وراثي،أو إلى حادثة أثناء انقسام الخلايا التناسليّة أو التلقيح.

وقد تكون عوامل خارجيّة تعرّضت لها الأم أثناء الحمل كالتّعرض للأشعة أو تناولها بعض الأدويّة و المواد الكيمياويّة ،ومنها النيكوتين، أو الإصابة بالالتهابات و الحمى[1].

أولا: العوامل الداخليّة:

الإصابات الصبغيّة :إنّ الصيغة الصبغيّة العاديّة للإنسان تكون عدد الصبغات فيها 46صبغيا . 22زوجا منها صبغيات جسميّة، و زوج واحد صبغاته جنسيّة (xy) عند الذكور، و(xx)عند الأنثى، ويتكوّن كل زوج من صبغتين متماثلتين تماما، واحد يصدر من الأب و الآخر من الأم،وتتكوّن الأزواج عند تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

وفيما يخصّ البويضة و الحيوان المنوي فيحمل كل منهما 23 صبغيا، لكن إذا لم يحدث انفصال بعض الصبغات عن مثيلاتها عند الانقسام المنصف أدى ذلك إلى ظهور التشوهات بسبب نشأ الخلل الصبغي [2] .

إنّ التشوهات الخلقيّة الشديدة التي تصاب بها الأجنة راجعت إلى خلل في الصبغيات (الكروموسومات) ولكن بفضل الله علينا فإنّ هذه الأجنّة تجهض تلقائيا في فترة مبكّرة من الحمل .

حيث أنّ ما يقارب 70بالمائة من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل راجع إلى التشوهات الخلقيّة الشديدة الناتجة عن الخلل في الكروموسومات، والتي تشكل سوى

[1] – وذلك مثل الحصبة الألمانيّة ،أو التعرض لسوء التغذية ،و العوز الفيتاميني وهذه المواد التي تؤدي للتشوه تسمى المواد المسخيّة في المرحلة المبكّرة ، مرحلة التوتة تقلّ تأثير هذه المواد على الجنين ، لأنّ خلاياه حميمة لم تتخصص بعد وبعض الخلايا التي تصاب، سيؤدي ذلك إلى زوالها واستبدال السليمة بها .

[2] – نقلا عن ارفيس باحمد ، **مراحل نمو الحمل والتصرفات الطبيّة** ، ص 267 وما بعدها

النصف بالمائة من جميع المواليد.. وقد تصل إلى واحد بالمائة من هذه المواليد بينما تشكل الأسباب البيئيّة حوالي نصف بالمائة أو أقل من ذلك.أمّا الأسباب المتعدّدة و الغير معروفة تمثّل مابين 2إلى 3 بالمائة من كل المواليد[1].وهذا ما سنكتشفه لاحقا.

ثانيا:العوامل الخارجيّة:

هناك عوامل بيئيّة خارجيّة تؤثر على حياة الجنين وقد تودي بحياته أو تسبّب له ضررا ؛إمّا تشوها جسيما أو تؤدي أحد أجهزة جسمه منها:

1) الإشعاعات:

وهي تؤثر على الأنسجة المختلفة بدرجات متفاوتة وتتأثّر بها خلايا الجسم بدرجات مختلفة وذلك بحسب درجة نشاط الخليّة و الكميّة التي تتلقّها من الإشعاعات حيث تضطرب الخليّة في عملها من يؤدي إلى إنتاج هرمونات أو أنزيمات غير طبيعيّة ، وهذا يؤدي بنا إلى تشوهات خلقيّة في الجنين، وأحيانا اجهاض تلقائي. فالتعرّض للأشعّة في بداية الحمل و خاصّة منطقة البطن ،أو الحوض يؤدي ذلك إلى صغر الدماغ وتشوهات في العظام و الأعضاء الداخليّة للجنين وحتى مستوى ذكاءه، أمّا التعرض للأشعّة وسط الحمل أو نهايته يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم "اللوكيميا" في سنّ الطفولة لهذا ينصح بعدم تعريض الأم الحامل للأشعة خاصة الأشهر الثلاثة الأولى.

2) تناول العقاقير و الأدوية الكيماويّة:

لقد انتشر استعمال أسبابه تشخيصه و أحكامه الأدوية كثيرا اليوم وثبتت إحصائيات أنّ ما بين 40إلى 90بالمائة من النساء يتناولن على الأقلّ عقّارا واحدا [2].

هناك بعض الأدوية التي تؤثر على الجنين سلبا في حال ما تناولتها الحامل فهي تؤدي إلى تشوهات جسميّة وذهنيّة بسبب ما تحدثه من تغيير كيمائي في الدم ،وتأثير الدواء يختلف باختلاف

[1] – محمد علي البار ، **الجنين المشوه أسبابه تشخيصه و أحكامه** ، ص 393 ، وما بعدها .

[2] – نقلا عن ارفيس باحمد، **مراحل نمو الحمل و التصرفات الطبية** ، ص 274.

فترة الحمل ونوع الدواء إلّا بعد استشارة طبيّة من طبيب مختص[1].

فمن المضادات الحيويّة المضرّة بالجنين:

- التتراسيكلين:يؤدي إلى تشوه الأسنان واصفرارها،وتأخر نمو العظام الطويلة.
- الستربتوميسين:الذي يقدم لعلاج السّل و الأمراض الجرثوميّة يؤدي إلى صمم الولد ومن المهدئات: بنزوديازبين و يؤدي إلى تشوه الوجه و الجمجمة.
- العقاقير المستعملة لتخفيض ضغط الدم غالبا ما يؤدي إلى نقص السائل الأمنيوسي، وبالتالي ضرر في الكلى وكثيرا ما تتسبب في موت الجنين في البطن.
- مضادات التجلط:ومنها الوارفارين الذي يتناوله مرضى القلب لمنع التجلّط، وهو الذي يؤدي إلى تشوه بالغ في الجهاز العصبي مع تخلف العقل و صغر الدماغ واضطراب في البصر.
- مضادات الصرع :حوالي امرأة من كلّ 200مصابة بالصرع ،يتطلّب حالها علاج طبي و الأدوية التي تستعمل في العلاج تؤدي إلى تأخر نمو الجنين وصغر حجم الدماغ وتشوه في الوجه و الأطراف وغيرها[2].

عقار تاليدومايد	21 إلى 40 ـ يوما.	عدم نمو الأطراف.
هرمونات الذكورة	قبل اليوم 90.	تضخم البظر وقفل الشفرين،كأنّ البنت عند الولادة ذكر.
تتراسكيلين	حوالي 120 أو ما بعدها.	تلوين الأسنان الأوليّة اللبنيّة والدائمة.

جدول1: يوضح زمن تأثير بعض المواد المسخيّة[3].

[1] – جمال الكيلاني،**حكم إجهاض الجنين المشوه** ، ص 394.

[2] – نقلا عن ارفيس باحمد ، **مراحل نمو الجنين والتصرفات الطبيّة** ، ص ص 275 إلى 277 .

[3] – محمد علي البار، **الجنين المشوه أسبابه تشخيصه** ، ص 303.

3) العلاج الكيماوي: يبقى العلاج الكيماوي الذي يوقف الانقسامات الخلويّة في حالات مرضيّة معيّنة، و الذي يعتبر مشوِها جدا خاصّة على مستوى الجهاز العصبي و الهيكلي.

4) العلاج بالأشعّة :

إنّ الأشعّة السينيّة xray لم تعد تستعمل في فحص الحمل نظرا لتأثيرها المشوه، ولوجود وسائل أسلم وأكثر تطورا،وهذا النوع من العلاج ينفع لبعض الأمراض بل ويتطلّب ذلك لعلاجها،وفي هذه الحالة فإنّ استعمالها على المرأة الحامل يؤثر في الخلايا و يحدث تغييرا في الصبغات كما أنّه يؤدي إلى تشوهات كبيرة [1].

5) الإدمان على الكحول و المخدرات:

وهذه المواد تعتبر أكثر تسببا للتشوهات خاصّة إذا كانت الحامل مدمنة عليها، حيث يصاب بآفات كثيرة،كعجز النمو، و التخلف العقلي، و صغر الرأس، وعيوب العقل،كما يؤثر على الحيوانات المنويّة و البويضات.

6) أمراض الأم :

مما لا شكّ فيه أنّ صحة الأم و خلوها من الأمراض و الآفات،له تأثير مباشر على صحّة الجنين ونموه فالأمراض المزمنة كداء السكّري وأمراض القلب و ضغط الدم و الكلى والكبد تهدّد حياة الجنين.

7) سوء تغذية الأم :

يصاب بعض الأطفال وذلك في الأيّام الأولى من أعمارهم بقروح و جروح ويطلق عليها اسم أكزيما الأطفال،ولا تزول إلّا بعد عناء طويل للأهل ،وهي ناتجة من سوء التغذية للأمّهات في أيّام الحمل ،فالإكثار من أكل التوابل و الأطعمة الحارّة مثل: الخردل و الدارسين وغيرها أثناء الحمل؛فالطفل سيصاب بالأكزيما.

3) سنّ الأم :

[1] – ارفيس باحمد ، **مراحل نمو الجنين و التصرفات الطبية** ، ص ص 275 إلى 277 .

إنّ عمر الأم الملائم للإنجاب هو ما بين (18-25)سنة فقيل إنّ سنّ الثامنة عشر لا تكون الأم فيه مهيأة من الناحية الجسديّة والعقليّة لمواجهة الحمل و الإنجاب،أمّا في أواخر الثلاثينيّات و الأربعينيّات فإنّها تكون أقلّ قدرة على الإنجاب و الرضاعة ،فالحمل بعد هذا السنّ قد ترافقه مضاعفات كتسمّم الحمل وضعف وتعسّر الولادة ،ومع التقدّم في السنّ تصبح الخلايا الجنسيّة رديئة وإذا لقحت قد يكون المولود معاقا عقليا[1].

8) الفيروسات : وهي كثيرة نذكر منها ما يلي:[2]

الفيروسات:	بعض التشوهات الناتجة عنها:
1) فيروس الحصبة الألمانيّة	-صغر الدماغ – التخلف العقلي – تخلف النمو – صغر العينين – الساد(الماء الأبيض قي العينين)- عتامة القرنية – التهاب مشيمية وشبكية العين – صمم – تضخم الطحال و الكبد – عيوب في العظام و تكوين القلب.
2) فيروس تضخم الخلايا	تخلّف النمو العقلي و البدني – صغر حجم العينين - التهاب مشيمية وشبكية العين – صغر نمو الدماغ والتخلف العقلي - تضخم الطحال و الكبد.
3) فيروس هربس	سرطان عنق الرحم–إصابة الأجنّة–تخلف عقلي–صغر الدماغ –صغر العينين–
4) فيروس مرض الأيدز	ولادة طفل مصاب بمرض الأيدز.

جدول 2: يوضح بعض الفيروسات وبعض تأثيراتها.

9) التدخين:

[1] – جمال الكيلاني ، **حكم إجهاض الجنين المشوه** ، ص 395.

[2] – محمد علي البار،**الجنين المشوه أسبابه تشخيصه و حكمه** ، ص،323 وما بعدها إلى 327.

إنّ تدخين الأم يعتبر أكثر ضررا على الجنين مما هو عليه الأب لأنّ وجود النيكوتين في دم الأم يضر الجنين ونلخص هذه الأضرار على النحو التالي :

- ✓ يكثر الإجهاض عند الحوامل المدخنات.
- ✓ خفّت أوزان الأجنّة بالنسبة للنساء الحوامل من غيرهنّ.
- ✓ كثرة وفيات أجنة المدخنات قبل الولادة.
- ✓ تأثير التدخين يبقى إلى ما بعد الولادة حيث يصاب الجنين بعيوب خلقيّة خاصة عيوب القلب [1].

ثالثا: النسب المئويّة حول أسباب التشوهات الخلقيّة في المواليد :

من50ـ إلى 80ـ بالمائة ناتج عن الأسباب المتعدّدة و الأسباب المجهولة.

و 10 بالمائة للأسباب البيئيّة.

من 20 إلى 30 بالمائة للأسباب الكروموسوميّة .

من5ـ إلى 10ـبالمائة للأسباب الوراثيّة[2] .

المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوراثية وأسبابها.

بعدما تعرّفنا على الأنواع و الأسباب المؤدّيّة لهذه التشوهات الخلقيّة لاحظنا أنّ من بين تلك الأسباب الأمراض الوراثيّة ، لهذا سنقوم في هذا المطلب بعرض أنواع هذه الأمراض الوراثيّة و الأسباب المؤدية لها.

الفرع الأول:أنواع الأمراض الوراثيّة.

أولا : تقسيم الأمراض من حيث الوراثة:

لقد قسّم الأطباء العيوب الخلقيّة و الأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام:

[1] – جمال الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوه** ،ص 394.

[2] – محمد علي البار ، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه** ، ص 393 وما بعدها .

القسم الأول: وفيه الأمراض المتعلّقة بالكروموسومات- ولقد سبق ذكر المسألة – وهذا النوع لا علاقة له بالقرابة، ومن أشهر أمراض هذا القسم هو مرض متلازمة داون (الطفل المنغولي).وهذا المرض ناتج عن زيادة في عدد الكروموسومات إلى 47 بدلا من العدد 46.وهذا ما ذكرناه سابقا .

وهذا النوع بدوره ينقسم إلى مجموعتين هما :

المجموعة الأولى : الكروموسومات الجسمية أو الذاتية وهي عبارة 22زوجا ، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية كالطول واللون ...

المجموعة الثانية : الكروموسومات الجنسية و عددها زوج واحد في الأنثى يسمى كروموسوم X عند الأنثى ، وعند الذكر يسمى كروموسوم Y وهو الكروموسوم الأقصر ، وله كروموسوم X يشبه كروموسوم الأنثى [1].

القسم الثاني: من العيوب الخلقيّة و الأمراض الوراثيّة الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات

1/ الأمراض المتنحيّة: وهي أمراض تصيب الذكور و الإناث على حد سواء وكلا الأبوان يكون حاملا لها. يكون ذلك في العادة عندما تكون هنالك صلة قرابة بين الزوجين ومن أشهر هذه الأمراض :أمراض الدم الوراثية و التمثيل الغذائي بأنواعه.

2/ أمراض السائدة:هذه الأمراض لا علاقة لها في العادة بالقرابة،و تتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض،و أشهرها متلازمة مارفان .

3/الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية:وهو ينتقل من الأم المصابة به إلى الأجنّة الذكور فقط. وأشهرها مرض نقص الخميرة (بأنيميا الفول) .

4/الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة :وهي أنواع من الأمراض الناذرة والتي من العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث وقد يكون اشد في الذكور مقارنة مع الإناث .

القسم الثالث :الأمراض المتعددة الأسباب : ومعظم الأمراض تندرج تحت هذا القسم مثلا:مرض السكر ،ارتفاع ضغط الدم ،الربو ،الظهر المشقوق ،الشفة الأرنبيّة وغيرها من الأمراض

[1] – صفوان محمد غضيبات ، **الفحص الطبي قبل الزواج** ، ص68.

و الأسباب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروفة لكن جميعها لاتحدث إلّا بالأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي[1].

الفرع الثاني : أسباب الأمراض الوراثيّة.

إنّ انتقال الأمراض الكروموسوميّة من الأب و الأمّ إلى أولادهما له سببان أساسيان لتوريث هذه الأمراض:

1- أمراض وراثيّة بسبب خلل في المورثات المنقولة للأجيال السابقة من جهة الأب أو الأم و ينتقل هذا المرض للأبناء نتيجة لهذا الخلل.

2- العوامل البيئيّة : فهي تحدث إصابة في المورثات ومثالها تعرض إحدى الأبوين أو كلاهما إلى الإشعاعات الذريّة و الأسلحة ذات الدمار الشامل أو من التلوث البيئي بالكيماويات مثل المبيدات الحشريّة أو تناول العقاقير الطبيّة و غيرها[2].

3- زواج الأقارب : هناك خلاف واسع حول زواج الأقارب بين مؤيد ومعارض له فهناك من يرى أنّ لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية ، حيث أنّه يرفع من نسبة هذه الأمراض في الأجنة، وهناك من يرى أنّه لا علاقة لزواج الأقارب في ذلك ، وهذا ما سنلاحظه لاحقا.

نلاحظ أنّ أسباب الأمراض الوراثيّة هي نفس أسباب التشوهات التي قد تصيب الجنين ، فالعلاقة بينهما مترابطة و متلازمة ،ذلك أنّ وجود هذه الأمراض الوراثيّة في الجسم يؤدي حتما إلى انتقالها إلى الأجيال اللاحقة وبالتالي التسبب في إحداث تشوهات خلقيّة، والعلاقة عكسيّة؛ فالوقاية من هذه الأسباب و الابتعاد عنها يمنح نسلا صحيحا و خاليا من الأمراض و التشوهات.

بعد ما تمّ بحمد الله الفصل الأول والذي تعرّفنا من خلاله عن الموضوع ، من ناحية التعريفات اللغويّة والاصطلاحيّة عن المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع وعن الأنواع والتقسيمات و الأسباب،سنشرع بإذن الله في الفصل الثاني.

---

[1] – القره داغي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ص 264.

[2] – سالم نجم ، **زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته (دراسة ميدانية محلية)** ، ص 166 وما بعدها.

المبحث الأول:الموقف الشرعي من إجهاض الجنين المشوه .

المطلب الأول: متى تنفخ الروح.

قبل التعرّف على وقت نفخ الروح لابدّ لنا من توضيح حقيقة هذه الروح و ذلك من خلال معرفةالفرق بين الروح والألفاظ المتعلّقة بها وهذا يكون بذكر الروح مع كلّ لفظ ومعرفة العلاقة بينهما من ناحية التشابه و الاختلاف، ذلك أنّه لا بدّ من معرفة هذه العلاقة لأنّنا بحاجة لهذا في معرفة حكم إجهاض الجنين ولهذا عرضناها على النحو التالي :قَالَ تَعَالَى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [1] .

الفرع الأول : حقيقة الروح.

- الروح و النفس:

لا نعرف الفرق بين النفس و الروح حتى وقتنا الراهن ولكن القرآن الكريم يستعمل كلّ لفظ على حدة وفي مواضع مختلفة لا يستعمل فيها اللفظ الآخر،مما يدلّ على وجود فوارق جوهريّة .

هناك بعض الآيات في القرآن الكريم تربط بين الحياة و الروح حيث أنّ الله تعالى بيّن لنا ذلك بقوله تعالى :﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [2] .

بينما هناك آيات تربط بين الموت والنفس قَالَ تَعَالَى:﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [3] .

---

[1] - سورة الإسراء /الآية 85 .

[2] - سورة ص /الآية 72.

[3] - سورة الزمر/ الآية 42.

إنّ ربط الروح بالتنفس ليس صحيحا وهذا رأي أحمد كنعان وهذا بدليل أن الجنين يبدأ بتنفس الهواء، الوارد إليهمن دم أمّه منذ بداية خلقه في الرحم، أما الروح فلا تنفخ فيه إلّا بنهاية الشهر الرابع كما سنتعرّف عليه في طيّات البحث.

وهذا يعني أنّ نفخ الروح غير الهواء[1]. فالروح مدركة لمدارك هذه الحواس بواسطة آلاتها،إذا النفس هي الحاسّة المدركة وإنْ لم تكن محسوسة فالأجسام و الأعراض كذلك و النّفس محسّة بها[2].

يشير بعض المفسّرين إلى أن هناك علاقة بين الروح والنفس حيث جاء في كتاب محمد محمود عبد الله أنّ "النفس جزء من الروح"[3].

- الروح و العقل:

إنّ الإدراك كما نعلم وظيفة عقليّة من وظائف الدماغ ، ولكنّه وعلى الرغم من نفخ الروح في الجنين إلّا أنّه لا يدرك شيئا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾[4].

- الروح والحياة:

هناك بعض الآيات التي يستخلص منها علاقة الروح بالحياة ومنها، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٧٢﴾[5].

---

1 - أحمد كنعان، **الموسوعة الطبيّة الفقهيّة** ، ص ،505 وما بعدها .

2 - ابن القيّم الجوزيّة ، **الروح** ، ص 286.

3 - محمد محمود عبد الله ، **الهندسة الوراثية في القرآن و أسرار الروح و خلق الإنسان** ، ص 76.

4 - سورة النحل /الآية 78.

5 - – سورة ص /الآية 72.

ولكنّنا نعلم أنّ الحياة في الجنين قبل نفخ الروح فيه ،فالجنين وهو في رحم أمّه وقبل نفخ الروح نلاحظ أنّه يتغذى ،و تتكاثر خلاياه فينو و يتنفّس من أكسجين أمّه ؛وهذا يعني أنّ علامات الحياة بادية وظاهرة عليه.

➢ الروح و الموت:

إنّ المعلوم بين النّاس أنّ الذي يفارق الجسد حين الموت هو الروح،أما القرآن الكريم لم يصرّح بذلك أي العلاقة الموجودة بين الروح و الموت،بل صرّح بأنّ الذي يفارق الجسد حين الموت هو: النفس وليس الروح ،ونلاحظ هذا في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾[1].

و بما أنّنا نجهل العلاقة الموجودة بين الروح والنفس والموت وطبيعة كلّ منها ستظلّ مجهولة لنا حتى ندرك طبائع هذه المخلوقات،أو حتى نتمكّن من معرفة الأعضاء التي تتعلق بالروح و النفس على الأقل[2].

الفرع الثاني :وقت نفخ الروح في الجنين.

سنعرض في هذا المطلب وقت نفخ الروح في الجنين ،و الرد على من قال أنّ الروح تنفخ في الأربعين الأولى:

اختلف العلماء[3] قديما وحديثا في موعد نفخ الروح في الجنين فذهب جمهور الأئمة السابقين إلى أنّ نفخ الروح فيه تكون بعد اكتماله أربعة أشهر، وذلك استنادا إلى حديث ابن مسعود (رضي الله عليه) المتفق عليه.[4] فقوله صلى الله عليه و سلم: « إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه

---

[1] - سورة الزمر / الآية 42.

[2] - أحمد كنعان ، **الموسوعة الطبيّة الفقهيّة** ، ص 506 وما بعدها .

[3] - من أطباء وفقهاء ومحدثين ومفسّرين .

[4] - محمد حافظ الشريدة، **نفخ الروح في الجنين بين الطب و الدين** ، ص 11.

أربعين يوما نُطفة" قد روي تفسيره عن ابن مسعود قال: إنّ النطفة إذا وقعت في الرحم ، تمكث أربعين يوما، ثم تكون علقة ،ثم مثل ذلك، أي أربعين يوما ، ثم تكون مضغة ، ثم مثل ذلك ،أي أربعين يوما ، « ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ، يؤمر بأربع كلمات :يكتب رزقه وعمله وأجله وشقيّ أو سعيد» .

فالحديث يدل على أنّه ينقلب في 120 يوما ،في ثلاثة أطوار ، في كلّ طور أربعين يوما يكون في طور، ففي الأربعين الأولى يكون نطفة ،ثم الثانية علقة ،و الثالثة مضغة ،وبعد 120 يوما ينفخ الملك فيه الروح[1].

وذهب بعض العلماء المعاصرين[2] إلى أنّ نفخ الروح في الجنين يتم بعد اكتماله الأربعين الأولى وذلك استنادا إلى حديث حذيفة (رضي الله عليه) الذي رواه مسلم ،اعتمادا للتقدم العلمي الهائل الذي حصل في هذا العصر ، والذي تبيّن فيه أنّ كثيرا من أجهزة جسم الجنين في هذه المرحلة تعمل

ومنه نلاحظ هنا أنّ العلماء لم يتفقوا على موعد نفخ الروح في الجنين وبالتالي حدث خلاف بين هؤلاء .

هناك من ردّ على القائلين بأنّ الروح تنفخ في الأربعين الأولى كالتالي:

1) الروح شيء غيبي لا يعلمه إلّا الله تعالى لا علاقة له بالطب و العلم و المختبر أو التجربة حيث: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [3]

2) القرآن الكريم و السنّة النبويّة وحيّ،ولم يبيّن الله تعالى في القرآن الكريم صراحة متى تنفخ الروح في الجنين ، وإنما جمهور المفسّرين هم الذين ذهبوا إلى أنّ ذلك يكون في الشهر الرابع.أي في 120 يوما كما سبق الذكر.

---

[1] - زين الدين بابن رجب ، **جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، ص 132وما بعدها إلى 134.

[2] - من أساتذة الشريعة و أطباء مسلمين.

[3] - سورة الإسراء /الآية 85.

3) لا يوجد حديث صحيح يبيّن أن الروح تنفخ في الأربعين الأولى، وحديث حديفة إنّما هو يتحدّث عن التصوير وخلق السمع و البصر ...و التصوير شيء و نفخ الروح شيء آخر.

4) غير ثابت طبيّا حتى الآن أنّ الجنين ينام ويصحو في الأربعين الأولى من عمره.وهذا يعني أنّ فيه حياة بدون روح ،فمن يصحو وينام من به الروح لا من به حياة، فالروح تختلف عنها و متأخرة عنها.

5) عدّة المتوفى عنها زوجا هي أربعة أشهر وعشرا وليست أربعين يوما؛ فالأربعة أشهر هي وقت نفخ الروح في الجنين[1]، فلو كانت كذلك لما طالت المدّ إلى أربعة أشهر.

6) كتابة المقادير قد تقع مرتين ، ولكن النفخ في الروح يقع مع الكتابة الثانية .ومعلوم في علم الأصول أنّ الجمع بين النصوص و التوفيق بينها و أعمالها أولى من الأخذ ببعضها وترك غيرها.

7)هدف العلماء المعاصرين ممن أصرّ على أن الروح تنفخ في الجنين في الأربعين يوما الأولى من عمره هو تحريم قتل الجنين و المحافظة على حياته .

وهذا معناه أنّ المرأة إذا أسقطت إنسانا وبالتالي علقة أو مضغة بدون قصدها لا يسمى ما أسقطته إنسانا.

8)قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨﴾[2]

ومن الحقائق التي يقررها جمهور الفقهاء : أن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح في الجنين ، و أن من يكسب الجنين الهوية الآدمية هو نفخ الروح وليس الدماغ من يكسبه ذلك .

وأن وقت نفخ الروح يكون بعد المائة و العشرين يوما ، ويكون ذلك تماما في الأربعة أشهر وهذا

[1] - أمّا العشرة فمن باب الاحتياط لبراءة الرحم فقط.

[2] - سورة الرعد/ الآية 8.

كله مبني على حديث ابن مسعود الذي سبق [1].

المطلب الثاني:الأحكام التفصيلية لإجهاض الجنين المشوه.

قبل الخوض في حكم إجهاض الجنين المشوه لابد لنا من عرض حكم الإجهاض بصفة عامّة حيث أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين ، حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يقدم عليها ، لأنّه جناية حي ، ولهذا وجب في إسقاطه الديّة سواء نزل حيّا أو ميتا ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا [2].

الفرع الأول :الجنين المشوه من خلال القواعد الفقهيّة:

بما أنّ التطور العلمي الذي حصل في زماننا هذا ساعد على اكتشاف العديد من أنواع التشوهات وذلك من خلال الوسائل المتقدّمة علميّا والتي يمكن من خلالها تحديد نوع التشوه و درجة خطورته على الأم و الجنين معا. ومدى الحاجة للإجهاض في هذه الحالة،من خلال هذا يتبادر السؤال التالي إلى أذهاننا وهو: هل تشوه الجنين سبب معتبر وعذر شرعي يبيح لنا الإجهاض معه؟وما القواعد الفقهيّة التي تضبط ذلك ؟ [3].

وللإجابة على هذا السؤال يتطلّب الأمر عرض المسألة على النحو التالي:

أولا: يرى أكثر الفقهاء جواز إجهاض الجنين إذا ثبت بشكّل موثوق أنّ بقاءه يشكل خطرا على حياة الأم إعمالا لقواعد الشريعة العامة التي تأمر بارتكاب أخف الضررين إن كان في بقاءه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، تعيّن إسقاطه في تلك الحالة وهذا إعمالا لمقصد حفظ النفس وهي إحدى الضروريات الخمس [4]ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنّها أصله ولأنّ لها حقوق

---

[1] - مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **إجهاض الجنين المشوه و حكمه في الشريعة الإسلامية** ، ، ص 172. وعليه نرى أن وقت نفخ الروح في الجنين ، يبقى علمه عند الله .

[2] - يوسف القرضاوي ، **الحلال و الحرام في الإسلام** ، ص 188 وما بعدها .

[3] - أحمد بن عبد الله الضويحي ،**القواعد الفقهيّة الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوهة** ، ص 14.

[4] - وهي حفظ النفس و الدين و العقل و المال و العرض.

و عليها واجبات [1]. ولأنّ في الإجهاض رفعا للضرر عنها ، والضرر يزال ولأن هذا النوع من المشقّة يجلب التيسير أو يقتضيه وذلك باتفاق أهل العلم ، ولا يقال إنّ في ارتكاب ذلك أمر محرّم ، هذا لأنّ الضرورات تبيح المحظورات و لأنّ هذا من باب دفع أعظم الضررين .

ثانيا: إذا كان الجنين لا يشكل خطرا على حياة الأم ، فإنّ الأمر لا يخلو من شيئين : أن يكون التشوه يسيرا أو شديدا .

1/ إذا كان التشوه يسيرا : كأن يكون في الأطراف أو الشفة الأرنبيّة، أو التأخر العقلي ما يعرف بالجنين المنغولي، أو تضخم بعض الأعضاء الداخليّة كالكبد ،و الطحال، وغيرها من التشوهات اليسيرة ففي هذه الحالة لا يجوز إجهاض الجنين سواءً قبل بلوغه أربعة أشهر أو بعدها ، فهذا النوع من التشوه لا يعتبر سببا يسْتباح لأجله المحظور .

2/ إذا كان التشوه شديدا: وهو التشوه الذي يغلب معه الظن عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد ولادته كما سبق، أو حاجته الدائمة للأجهزة المتقدّمة والتي لا يمكن للوالدين توفيرها له في المنزل مثل الجنين الذي لا رأس له أو كالذي يعاني من عيوب شديدة في القلب أو من ضمور الكليتين و أمراض القلب الخطيرة ونحو ذلك[2]،وعليه ما هوحكم إجهاضه؟.

الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح :

هناك خلاف بين الفقهاء على إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه أي قبل مائة وعشرين يوما إلى قولين:

القول الأول: جواز ذلك إذا ثبت تشوه الجنين تشوها كبيرا بصورة قاطعة غير قابلة للشك ومن لجنة طبيّة موثوقة، وذلك لما قد يلحقه من صعوبات في حياته، وما يسببه لأهله من حزن وألم، وللمجتمع من أعباء ومصاريف من أجل رعايته و الاعتناء به[3]. حيث :

---

[1] - يوسف القرضاوي ، **الحلال و الحرام في الإسلام** ، ص 189.

[2] - أحمد الضويحي ، **القواعد الفقهيّة الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوهة** ، ص 15 وما بعدها .

[3] - مركز التميز البحثي ، **الموسوعة الميسّرة** ، ص 24.

- جاء عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق ل 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق ل17 فبراير 1990م قرّر مايلي :
- إذا ما بلغ الحمل 120 يوما لا يجوز إسقاطه ولو أثبت التشخيص الطبي أنّ الجنين مشوه إلا إذا كان فيه خطر على حياة الأمّ و يثبت بتقرير لجنة طبيّة من أطباء متخصصين،فعندها يجوز إسقاط الجنين سواء كان مشوها أو لا وذلك دفعا لأعظم الضررين .

قبل مرور 120 يوما على الحمل إذا ما ثبت و بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء المختصين و الثقات، وبناء على الفحوص بالأجهزة و الوسائل المخبريّة بأنّ الجنين لديه تشوه خطير غير قابل للعلاج وعلى أنّه إذا بقي الجنين إلى حين موعد ولادته ستكون حياته سيئة و آلاما عليه وأهله . فحينئذ يجوز إسقاطه وذلك بناء على طلب الوالدين[1].

القول الثاني:

عدم جواز إجهاض هذا النوع من الأجنّة المشوهة مهما بلغ مقدار التشوه.وذلك لما فيه من عظة للمعافين ،ومعرفة لقدرة الله تعالى[2].حيث:

- جاء عن محمد البوطي بخصوص إجهاض الجنين المشوه أنّه لا يدخل تحت قانون الضرورة التي تبيح إجهاضه ؛ ذلك أنّ من أركان الشرعيّة أنّ النتائج المتوقعة تكون يقينيّة أو غالبة على الظن بموجب أدلة علميّة، وهذا التسبب هو عبارة عن مجرد احتمال يحذر منه الأطباء من باب الحيطة فقط، أمّا أن يتأكد الطبيب من ذلك فهذا لا يكاد يتصور وقوعه[3].

---

[1] - **مجلة المجمع الفقهي** ، ع/9، ص 369.

[2] - مركز التميز البحثي ، **الموسوعة الميسّرة** ، ص 24.

[3] - محمد البوطي ، **مسألة تحديد النسل وقاية و علاجا** ، ص 94.

الفرع الثالث:حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح.

إذا كان الحمل قد بلغ مائة و عشرين يوما ، لا يجوز إجهاضه وقد أجمع فقهاء الإسلام على ذلك لأنّه يعتبر اعتداء على إنسان معصوم الدم .حتى ولو كان التشخيص الطبي يفيد بتشوهه خلقيا ، إلّا إذا ثبت و بتقرير طبي من طرف لجنة طبيّة ومن الأطباء الثقات والمختصين:على أنّ استمرار الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ؛ فعندئذ يجوز إجهاضه؛ سواء كان الجنين مصابا بتشوه أو لا ؛ هذا دفعا لأعظم الضررين.

وأدلة ذلك ما يلي:

- عموم النهي الذي جاء في القرآن والسنة الشريفة عن قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فهذه النفس قد اكتسبت الحياة.
- وجود نصوص تحرّم قتل النفس.
- بعد اكتساب الجنين للحياة وهذا بنفخ الروح فيه صار بذلك إنسانا، فإنّ له الحق في الحياة ولا يحلّ لأحد نزع هذا الحق منه .
- أنّ في ولادتهم على هذه الخلقة موعظة للمعافين .
- أنّ في قتلهم من خلال إجهاضهم نظرة ماديّة صرفة ، لم تعر للأمور المعنويّة أي نظرة[1].

في نظري أرجح عدم جواز إجهاض الجنين المشوه ،ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ابتلى هذا العبد بذلك الجنين ما هو إلّا رحمة من ربّ العالمين ؛ فالله تعالى لا يبتلي من عباده إلّا من أحب ، وما أعظم من أن يحب الخالق عبده فيبتليه ليختبر صبره ، وما للعبد على ربّه إلاّ الصبر .

ولأنه من الممكن ولادة طفل سليم خال من التشوهات ، حيث يمكن أن تصلح تلك التشوهات بفضل الله تعالى فيولد سليما معافى ، مثلما حدث لزوجان سعوديان يحملان مرض وراثي

[1] - محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، ص 108 إلى 112.

يطلق عليه (بيتا ثلاسيميا) ، فعلى الرغم من حملهما لهذا المرض إلّا أن الولد ولد معافى من أي مرض[1].

هذا ما جاء في الشريعة الغرّاء ؛ فما رأي القانون الوضعي في المسألة ؟ وهل يوافقه الرأي؟ ولهذا سنتعرف على رأي القانون الجزائري في المسألة على النحو التالي:

المبحث الثاني:الموقف القانوني لإجهاض الجنين المشوه.

بعدما تعرّفنا على الموقف الشرعي لإجهاض الجنين المشوه سنتعرّف على القانون الوضعي وما جاء فيه بخصوص هذه المسألة على النحو التالي:

المطلب الأول:حماية حق الحياة(حفظ النفس) في الجنين.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة.

1/ الحق:جاء في تعريف معنى الحق:

أنّ الحق هو سلطة الحصول على مصلحة معنويّة أو ماديّة يقوم القانون بحماتها و الاعتراف بها[2].

2/ **الحق في الحياة** : يعتبر الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة ، و يأخذ مفاهيم عديدة كالعيش اللائق و الكريم [3].

الفرع الثاني: حق الجنين في الحياة.

إنّ الله سبحانه وتعالى حرّم قتل النفس بغير الحق و أو جب الحفاظ على هذه النفس التي منحها للإنسان، والمراد بالنفس الإنسانيّة ، هي ذات الإنسان المقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين والحفظ والرعاية.

---

[1] - **مجلة سعد الطبية** ، ع/9 ، ص 4 .

[2] - عمر صدوق ، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان** ، ص 25.

[3] – نذير بومعالى ، **حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية والإسلام** ، ص35.

وقد شرّع الإسلام لإيجاد هذه النفس الزواج والذي يعتبر أهمّ سبب في ضمان البقاء الإنساني، ولحفظ هذه النفس وحمايتها شرّع تناول الطعام والشراب ... وأباح المحظور عند الضرورة لأجل حفظ هذه النفس كشرب الخمر عند الغصّة لعدم وجود الماء أمامه ، وأوجب القصاص و الديّة والكفّارة ،وحرّم الإجهاض والوأد والتعدي عليها.وشرّع الأحكام الحاجيّة في إيجاد النفس وحمايتها ، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضعة رخصا للتخفيف عنهما وحمايتهما[1].وهذه بعض من طرق حفظ النفس في الشريعة الغرّاءقَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[2] وقَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١﴾[3].

جاء في قرار المجمع الفقهي و الذي ينص على حقوق الطفل في العدد الثانية عشر ما يلي :

1. حماية الجنين في رحم أمّه من كل المؤثرات التي تلحق به أو أمّه كالمسكرات و المخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.
2. للجنين الحق في الحياة من بدء تكوينه فلا يعتدي عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقيّة أو العاهات[4].

– أمّا القوانين الوضعيّة فقد جاء في تعريف حق الحياة : "هو حق من الحقوق اللصيقة"[5].

و جاء أنّ من خصائص الحق في الحياة ما يلي:

- ❖ أنّه من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها.

---

[1] - محمد الزحيلي ، **موسوعة قضايا إسلاميّة معاصرة** ، ص 694.

[2] - سورة النساء / الآية 29.

[3] - سورة الإسراء/ الآية31.

[4] - قرار المجمع الفقهي ، ع/12 ، ح/4 ، ص 293.من الموقع :www.fiqhacademy.org. s a

[5] – نذير بومعالى ، **حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية والإسلام دراسة مقارنة** ، ص 35.

- لا يجوز المساس بهذا الحق بأيّة صورة كانت حتى و إن كانت في مصلحة الشخص .
- يثبت الحق في الحياة حتى قبل ولادة الشخص حيث لا يجوز إجهاض المرأة وإسقاط جنينها .
- لا يجوز إعطاء أدوية تؤدي للعقم حتى و إن كانت المرأة غير متزوجة.
- يستمر حق الشخص بالحياة بعد وفاته فلا يجوز التعرّض لجثته[1].

المطلب الثاني: رأي القانون الجزائري في مسألة إجهاض الجنين المشوه.

لم يرد نص عن إجهاض الجنين المشوه في قانون الأسرة و لكن جاء فيه في المادة 222 على أنه "كل ما لم يرد في النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

لكن المشرع الجزائري اهتم بالجنين من خلال إعطاءه الحق في الحياة وحمايته له ويتجلى ذلك في تقرير العقوبة على جريمة الإجهاض حيث تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية 1500 إلى 10.000 دينار ..."[3]، أمّا بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه فلم ينص القانون على هذه المسألة صراحة وإنّما أوجب الفحص الطبي قبل الزواج حماية للجنين مستقبلا من هذه التشوهات التي قد تطرأ عليه ، وبهذا نرى أنّ المشرع الجزائري انتهج منهج الوقاية خير من العلاج، حيث أنّ للفحص

---

[1] - حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان** ، ص 186.

[2] - **قانون الأسرة الجزائري** ، ص 23.

[3] - **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 88.

الطبي قبل الزواج فوائد مهمّة وذلك من خلال العلم المسبق بنتائجه التي تمنح المقبلين على هذا الزواج عدّة خيارات ،إمّا بعدم الزواج أو عدم الإنجاب ، وإمّا قبول المرض وعلاجه باستمرار ، فالفحص يعتبر وسيلة ضمان لسلامة الزوجين وضمان لصحّة الأبناء [1]. ولهذا أوجب المشرع تقديم وثيقة طبيّة قبل إبرام عقد الزواج تثبت سلامة المقبلين على الزواج الصحيّة بصريح المادة 7 مكرر من قانون الأسرة.

"يجب على طالبي الزواج أن يقدّما وثيقة طبيّة ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج"[2].

بما أنّ الفحص الطبي له أهمية كبيرة لإنجاب جيل سليم وخال من الأمراض و العاهات وجب علينا أن نقدّم تعريفا للفحص الطبي قبل الزواج .

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي:

الفحص الطبي : هو عبارة عن فحص للمقبلين على الزواج قبل عقد القران و يتمّ إجراءه في مراكز مخصّص لذلك من أجل الكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثيّة معدية أو مضرة ، والتي يترتب عليها عدم الاستقرار في الحياة الزوجيّة[3] .

ورد تعريف آخر للفحص الطبي : حيث جاء فيه : أنه عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية و السريرية التي يقوم بها المقبلان على الارتباط ببعضهما البعض قبل الزواج [4].

---

[1] - مداني هجيرة نشيد ، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون** ، ص 106.

[2] - **قانون الأسرة الجزائري** ، ص5.

[3] - صفوان محمد غضيبات ، **الفحص الطبي قبل الزواج** ، ص 57.

[4] - حكمت فريحات ، مقالات-طبية/الأمراض-الوراثية/فحص-ما-قبل-الزواج-251 http://www.altibbi.com/

الفرع الثاني: حماية المشرع الجزائري للجنين من خلال الفحص الطبي قبل الزواج:

إنّ المادة 7 مكرر التي نصت على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تعتبر تعديلا قام به المشرع الجزائري بعدما تأكد من الآثار الإيجابية لهذا الفحص ،ولما للمجتمع الجزائري في الزواج من عادات كزواج الأقارب ، الذي ثبت علميا تسببه في وجود أمراض وراثية خطيرة.

قال الدكتور كارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية على أن زواج الأقارب مضر[1] .

و قال الإمام الغزالي عن زواج الأقارب ما يلي :" ألا تكون من القرابة القريبة "ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا »أي نحيفا . قيل عن هذا الحديث أنه لم يوجد له أصلا معتمدا ، فقيل أنه يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب "قد أضويتم فانكحوا من النوابغ " [2].

وهذا أدى بالمشرع الجزائري إلى الحيطة حماية للصحة العمومية ، ذلك أنّ ظهور أمراض وبائية جعلت المنظمة العالمية للصحة تدق ناقوس الخطر.

وعليه اشترط المشرع تقديم وثيقة طبيّة لطالبي الزواج لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ، يثبت من خلالها خلوهما من أي مرض ،وألزم الموثق أو ضابط الحالة المدنية من التأكد من إجراء كلا الطرفين للفحوصات الطبيّة اللازمة ومن علمهما بالنتائج المترتبة عنها قبل تحرير عقد الزواج [3].

إنّ شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر تحدد عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو 2006 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة رقم 11/04 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة،حيث جاء بجملة من الفحوصات ،التي يؤشر بها الطبيب على الشهادة الطبيّة المطلوبة نلخصها في النقاط التالية:

---

[1] - محمد علي الصليبي ، **بحث الصحة الإنجابية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية منها** ، ص 4.

[2] – أبي حامد الغزالي ،**إحياء علوم الدين** ، ج/2 ، ص 54 .

[3] – صويلح بوجمعة رئيس غرفة بمجلس قضاء تبسة ، **نظرة تحليليّة للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء المستجدات الأمر 02/05 المعدل و المتمم له و اجتهاد المحكمة العليا** ، ص 6.

1. أن تكون على حسب النموذج [1] وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 154/06.
2. القيام بفحص عيادي شامل .
3. تحليل فصيلة الدم .حسب المادة 3 من نفس المرسوم.
4. إجراء كشف عن الأمراض الوراثية على حسب المادة 4 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 154/06.
5. إجراء كشف عن بعض الأمراض المعدية التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذريّة نفس المادة من المرسوم التنفيذي الفقرة 2.
6. ضرورة تقديم الفحص للموثق أو ضابط الحالة المدنية قبل تحرير عقد الزواج.وهذا حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06/ 154 [2].

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه من الواجب على من يرغب في الزواج القيام بالفحص الطبي قبله خاصة في زواج الأقارب الذي له علاقة بالأمراض الوراثية وهذا ما سيوضحه لنا الجدول التالي :

نمط الزواج / العينة	زواج الأقارب		زواج الأباعد	
	التكرار	%	التكرار	%
عدد الأبناء المصابين بالأمراض الوراثية	06	2.06	14	1.89
عدد الأبناء غير المصابين بالأمراض الوراثية	285	97.93	726	98.10
المجموع	291	100	740	100

[1] - النموذج في الملحق للاطلاع مأخوذ من الجريدة الرسميّة .

[2] - **الجريدة الرسميّة** ، العدد 31 ، ص 4.

جدول 3: يوضح النسب المئوية للأطفال المصابين بالأمراض الوراثية حسب نمط الزواج .

من خلال هذا الجدول المدرج أمامنا نلاحظ أن لزواج الأقارب علاقة في إنجاب أطفال مصابين بالأمراض الوراثية ، حيث جاء في الجدول نسبة 2.06% من المصابين في زواج الأقارب أما المصابين في زواج الأباعد فتقدر النسبة بـ 1.89 % .وعليه فإن الإصابة في زواج الأقارب ترتفع عن نسبة زواج الأباعد[1] .لذلك وجب القيام بالفحص الطبي قبل الزواج للتقليل من حدة التشوهات على الأقل .

المطلب الثالث : مقارنة بين الموقف الشرعي و القانون الوضعي في مسألة إجهاض الجنين المشوه.

بما أن المشرع الجزائري لم يرد عنه نص صريح في مسألة إجهاض الجنين المشوه وجاء في المادة 222من قانون الأسرة الجزائري أنّه " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

فإن المقارنة بينه و بين الشريعة الإسلامية سيكون من وجه آخر نلخصها في النقاط التالية :

1) مسألة الإجهاض بصفة عامة فقد ورد في الفقه الإسلامي تحريم الإجهاض إذا كان لغير عذر ، وهذا ما قام به المشرع الجزائري حيث أته قام بتجريم الإجهاض إذا لم يكن لعذر و حدد عقوبة لذلك .وهذا ما جاء في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس ..."[3]

---

[1] - نجاة ناصر ، **ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية / منطقة تلمسان نموذجا** ، (ماجستير) ، ص 203.

[2] - **قانون الأسرة الجزائري** ، ص 23.

[3] - **قانون العقوبات الجزائري** ، ص 88.

2) أجازت الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين في حال ما إذا كان فيه خطر على الأم، ونحى القانون الجزائري منحى الشريعة في ذلك حيث جاء في المادة 308 من قانون العقوبات " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية" [1].

3) أجازت الشريعة الفحص الطبي قبل الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » [2]فالآفات الصحية والأمراض المعدية و النفسية قد تضروا بالزواج و تؤدي إلى إنجاب أولاد مصابين بعاهات و أمراض يستعصى علاجها، لهذا وجب الفحص الطبي للكشف عنها [3].و هذا ما قام به المشرع الجزائري في هذه المسألة وذلك بما نصت عليه المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .

4) حماية الجنين و إعطاءه حقه في الحياة هذا مدعى إليه القانون الوضعي و الشريعة الغراء، وذلك من خلال تحريم الإجهاض وتجريمه كما سبق الذكر .

5) أن حق الجنين في الحياة حق لا يمكن لأي شخص سلبه منه بأي طريقة أو وسيلة كانت وهذا ما أقرته الشريعة و القانون الوضعي على حد سواء .

واختلف القانون الجزائري عن الشريعة في مسألة ، أنّ الشريعة جاء فيها أنّه من الواجب حماية الجنين في بطن أمّه من كل المؤثرات كالمسكرات و المخدرات ، في حين أن المشرع الجزائري اقتصر على حمايته من خلال تجريم الإجهاض و المعاقبة عليه ، دون الالتفات إلى مسألة حمايته من المؤثرات التي قد تتسبب في تشويهه .بل اقتصرت على المنع من إعطاء دواء أو مشروبات وغيرها من الأسباب، يسبب الإجهاض دون المنع من تسببه بتشوهات على الجنين، وهذا ما جاء في المادة 304 من قانون العقوبات، وعليه فإنّنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وافق الشريعة إلى حد ما في حماية الجنين

---

[1] - **قانون العقوبات الجزائري** ، المكان نفسه .

[2] - أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، ج/1 ، (باب الأكفاء رقم الحديث 1968)، ص 633.

[3] - العربي بحتي ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري** ، ص 54 وما بعدها .

بعدما تم بحمد الله عرض موضوعنا ، حكم إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي بين الشريعة و القانون الجزائري والذي له أهمية كبيرة في حماية الإنسانية ، و قد توصلنا إلى النتائج التالية :

1 – الجنين هو الولد مادام في بطن أمّه .

2 – أن الإجهاض يقصد به إخراج الجنين من بطن أمّه عمدا و بأي وسيلة كانت وقبل ولادته الطبيعية ، وأن له وسائل و طرقا للقيام بذلك سواء كانت طبية يتم إجراءها من طرف طبيب مختص في عيادة مجهزة بالوسائل اللازمة لذلك ، أو بطرق عشوائية كالضرب على البطن أو شرب دواء وغيرها من الوسائل .

3 – المقصود بالتشوهات الخلقية؛ هي الحي الذي به بعض التشوهات الداخلية أو الخارجية أي أنّه غير طبيعي في الشكل، و أن هذا التشوه يحدث نتيجة لأسباب عديدة مثل : تناول بعض الأدوية و العقاقير، أو سن الأم، أو الفيروسات و الأخماج، أو تعرضها للأشعة وغيرها من الأسباب المؤدية للتشوهات، و التشوهات التي تصيب الجنين أنواع تختلف في درجتها وحدتها .

4 – و المقصود بالأمراض الوراثية ؛ هي مجموعة من الأمراض التي تحدث نتيجة خلل في أحدى المورثات في جسمنا ، وتكون بسبب خلل في الكروموسومات أثناء الانقسام إما بعددها أو بالزيادة أو النقصان ، أو بسبب مرض يورث من الأب و الأم أو كليهما إلى الابن في فترة الحمل وهذه عوامل وراثية ، و الأمراض الوراثية تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهذه الأمراض تكون نتيجة أسباب و عوامل تدفعها للظهور.

5 – إن التشوهات التي تصيب الجنين وهو في بطن أمّه يمكن اكتشافها عن طريق التشخيص المبكر للحمل ، ويتم ذلك بوسائل طبية حديثة ، كفحص دم الأم أو الجنين .

6 – هناك فرق بين الروح و الحياة و النفس ؛ فالحياة تكون في الجنين قبل نفخ الروح ، و أن النفس جزء من الروح ، و الجنين قبل نفخ الروح ليس آدميا إنّما مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح حتى يصبح آدميا .

7 – هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة نفخ الروح في الجنين ، فهناك من يرى أنها تكون بعد المائة و العشرون يوما ، واستندوا إلى حديث ابن مسعود ﷺ ، وهناك من يرى أنّ نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما ، واستندوا في ذلك إلى حديث حذيفة ﷺ .

8 – من خلال البحث يتضح لنا في مسألة إجهاض الجنين المشوه ، أن الفقهاء اختلفوا في المسألة بين مؤيد ومعارض وهذا قبل نفخ الروح ، حيث أن الفريق المعارض ، استند إلى أن الجنين له الحق في الحياة و يجب حمايتها و المحافظة عليها ، و إلى وجود نصوص تحرم قتل النفس ، و أجاز الإجهاض إذا ثبت و بتقرير طبي من لجنة طبية و أطباء ثقات و مختصين على أن استمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم ذلك دفعا لأعظم الضررين ، و أنّ هناك من يرى جواز إجهاض الجنين المشوه إذا ثبت و بتقرير طبي من لجنة طبية و أطباء ثقات و مختصين على أن الجنين لديه تشوه خطير غير قابل للعلاج و أنّه إلى حين موعد ولادته تكون حياته سيئة و آلام عليه و على أهله ويكون الإجهاض بناءا على طلب الوالدين ، و أن لا يترتب على الإجهاض مفسدة أو مضاعفات .

9 – يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يرد نص قانوني في معالجة مدى إمكانية إجهاض الجنين المشوه ولم يأخذ بعين الاعتبار الضرورات الطبية المستحدثة في مسألة إجهاض الجنين لأجل التشوه .

10 – قام المشرع الجزائري بحماية الجنين من خلال حماية حقه في الحياة ؛ الذي يعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفة عامة ، وتجريمه للإجهاض .

11 – نص المشرع الجزائري على ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج ، وذلك من أجل حماية الجنين من أي أمراض أو عاهات قد تصيبه وهو في بطن أمّه .

12 – للفحص الطبي فوائد عديدة ، من بينها الكشف عن الأمراض الوراثية التي يمكن أن تصيب الجنين في مرحلة الحمل ؛ فتعطيهما الفرصة من أجل اتخاذ القرار إمّا بإتمام الزواج أو التراجع عنه .

13 – إنّ زواج الأقارب يعتبر سببا من الأسباب المؤدية للتشوهات الخلقية التي يمكن أن تصيب الجنين ؛ حيث أنّ نسبة الإصابة بهذه التشوهات تزيد عن نسبتها في زواج الأباعد ، لذلك وجب الفحص الطبي قبل الزواج .

14 – إن المشرع الجزائري وافق على الشريعة إلى حد ما في حماية الجنين و الحفاظ عليه .

التوصيات

1 – نوصي المرأة الحامل بحماية الجنين الذي في بطنها من أي ضرر قد يلحق به ، وذلك باجتناب كل الأسباب المؤدية إلى تشوه الجنين من أدوية و عقاقير ، وتدخين وخمور وغيرها من الأسباب المذكورة في البحث .

2 – نوصي كل المقبلين على الزواج بضرورة القيام بالفحص الطبي ، وذلك للتأكد من سلامتهما و خلوهما من أي أمراض وراثية يمكن انتقالها إلى الأبناء .

3 – نوصي الأطباء بالتأكد من وجود تشوهات بالجنين على وجه اليقين لا على وجه التخمين، و بالحرص على إجراء الفحص في الوقت المناسب له لتجنب أي نوع من المضاعفات التي يمكن من خلالها حدوث الإجهاض .

4 – نطلب من المشرع الجزائري إبداء رأيه في مسألة إجهاض الجنين المشوه في نص صريح ، مراعيا كل الظروف و الاحتمالات التي من شانها التخفيف على الحامل و الجنين على حد سواء .

5 – نوصي بدراسة الموضوع دراسة معمقة ، بين الشريعة و القوانين الوضعية التي صرحت و بنصوص صريحة على مسألة إجهاض الجنين المشوه .

نموذج

شهادة طبيّة ما قبل الزواج

(معدّة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضي أسفله الدكتور : .....

الاسم واللقب : .....

دكتور في الطب : .....

الممارس في : .....

العنوان : .....

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....

المولود(ة) في : .....

الساكن(ة) بـ .....

بطاقة التعريف الوطني رقم : .....الصادرة في .....بـ.....

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم(ABO+rhésus) .

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت أنّ المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل ما من شأنه أن يبقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل .

- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض .

سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) شخصيا لاستعمالها و الإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون .

حرر بـ .....في .....

صور توضيحية لمراحل نمو الجنين :

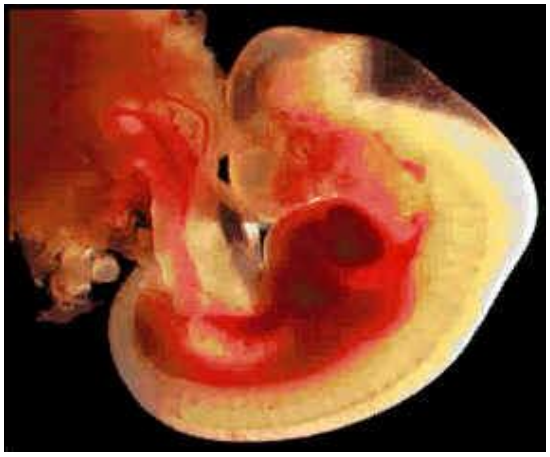

الشهر الثاني

الشهر الثالث

الشهر الرابع

الشهر السادس

الشهر السابع

الشهر التاسع[1]

:

[1] – **مأخوذة من الموقع:** http://www.hayah.cc/forum/t6207.html

صور لبعض التشوهات التي يمكن أن تصيب الجنين:

تشوهات خلقية : للشفة المشقوقة، تختلف عن الحلق المشقوق ، ويمكن أن تتلازم الشفة المشقوقة بالحلق المشقوق[1].

تشوهات خلقية :الشفة الأرنبية وهو عبارة عن تجزئة أو انفصال في جانبي الشفة العلوية [2]

[1] – مأخوذ من الموقع : http://women.bo7.net/girls576266

[2] – مأخوذة من الموقع : http://www.wlh-wlh.com/vb/t15555.html

تشوهات خلقية : الطفل المنغولي (ما يعرف بمرض متلازمة داون) .

تشوهات خلقية : مرض الهربس ، يصيب الجنس البشري ، وينتشر في المناطق المزدحمة التي تقل فيها الرعاية الصحية الإجتماعية ، وينتقل بمجرد الملامسة[1] .

[1] – مأخوذة من الموقع : http://www.hawamer.com/vb/showthread.php?t=636985

صورة لتوائم سيامية رأس واحد بعين واحدة ، مزدوجة البؤبؤ ، و غضروف الأنف فوق العين ، مع جسد بأربع أرجل ، و أربع أيادي هذا الجنين ولد بحمص ، وقد توفي في اليوم التالي لولادته[1]

تشوهات خلقية :ولد الطفل في العراق له رأسان و جسد واحد ويدان ورجلان فقط [2]

[1] – مأخوذ من الموقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603987

[2] – مأخوذة من الموقع:
http://islammemo.cc/akhbar/arab/2013/09/18/182460.html

تشوهات خلقية : جنين يشبه في شكله الضفدع .فهو جنين غير مكتمل الأعضاء التناسلية ، والحبل الشوكي مفتوح وظاهر ، وليس له رقبة ، وتوفي بعد ساعتين ، وقول الدكتور محمد عزمي مدير عام بالمستشفى الأقصر في مصر أن الأبوين قريبان [1] .

تشوهات خلقية : صورة توضح الإستسقاء الدماغي وهي للطفلة الهندية "رونا" نشرة الصورة في صحيفة "ديلي ميل" البريطانية حيث أن الطفلة خضعت للعديد من العمليات إلا أن حجم الرأس

[1] – مأخوذ من الموقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603987

يعود كما كان ، وأقر أطباء نيودلهي أن الطفلة لديها نسبة ضئيلة للبقاء على قيد الحياة[1].

تشوهات خلقية : لطفل مولود بدون رأس تقريبا وبدون دماغ ما عدا النخاع المستطيل المسؤول عن المناطق الحيوية ، ولقد عاش هذا الطفل عدة أيام بعد ولادته .

تشوهات خلقية : لطفل بأطراف صغيرة وقصيرة جدا ، وسبب فقدان الأطراف هو دواء الثاليدوميد، وهو عبارة عن دواء مهدئ[2].

[1] - مأخوذ من موقع: http://www.almadaen.com.sa/news/details/7687

[2] – محمد علي البار ، **الجنين المشوه** ، ص 310 وما بعدها

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ ... ﴾	آل عمران	6	20
قال تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ ... ﴾	النساء	29	56
قال تعالى: ﴿ ولَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ...﴾	الأعراف	11	20
قال تعالى:﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى ... ﴾	الرعد	8	50
قال تعالى:﴿ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ... ﴾	النحل	78	47
قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ... ﴾	الإسراء	85	/46 49/56/
قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	الكهف	46	24
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... ﴾	الحج	5	13
قال تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً...﴾	المؤمنون	14	17/13 20/19
قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾	الشعراء	193	14
قال تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ...﴾	ص	72	47/46
قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ... ﴾	الزمر	42	48/46
قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...﴾	الإنسان	2	16
قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾	المرسلات	21/20	16
قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفّاً...﴾	النبأ	38	13
قال تعالى: ﴿ لقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	التين	4	12

فهرس الأحاديث:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:	الصفحة
«إذا استقرّت النطفة في الرحم أربعين يوما ... »	15
«إذا مرّ بالنطفة ثنتان و أربعون ليلة بعث الله... »	15
« أنظرت إليها ؟ قال:لا ،قال : فانظر ... ».	31
« *إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه ...* »	15/48/
«فرّ من المجذوم كما تفرّ من *الأسد* »	31
«وكل الله بالرحم ملكا فيقول:أي رب نطفة ... »	15

فهرس المواد القانونية:

المادة القانونية	رقم المادة	قانون	الصفحة
" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر... "	308	العقوبات	25
"كل ما لم يرد في النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"	222	الأسرة	/61 /57 31
"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو..."	304	العقوبات	/57 61
"يجب على طالبي الزواج أن يقدّما وثيقة طبيّة ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ... "	7 مكرر	الأسرة	58
"لايجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، إلا بناء على نتائج : - فحص عيادي شامل . - تحليل فصيلة الدم (ABO + rhÈsus)"	المادة 3	من المرسوم التنفيذي 154/06	60
"يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض"	المادة 4 الفقرة 1	من المرسوم التنفيذي 154/06	60
"وزيادة على ذلك ،يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية ، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها "	المادة 4 الفقرة 2	من المرسوم التنفيذي 154/06	60

"لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج ، إلا بعد أن يقدما طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم "	المادة6	من المرسوم التنفيذي 154/06	60

فهرس الأشكال و الجداول:

الشكل أو الجدول:	الصفحة:
الشكل 1:يوضح شكل الكروموسومات	**33**
الشكل 2:يوضح عدد الكروموسومات عند كل من الأب و الأم.	**34**
الشكل 3: يوضح الكروموسومات الجسدية.	**34**
الجدول 1: يوضح تأثير بعض المواد المسخية.	**38**
الجدول 2: يوضح بعض الفيروسات و بعض تأثيراتها.	**40**
الجدول 3: يوضح النسب المئوية للأطفال المصابين بالأمراض الوراثية حسب نمط الزواج.	**59**

1) إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ماجستير)** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، الطبعة الأولى ، سلسلة صادرة عن مجلة الحكمة العدد 13 ، 1423هـ/2002م.

2)ابن رجب ، **جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ،تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1429هـ/2008م.

3)ابن سيده ،**المحكم و المحيط الأعظم**،الجزء 8، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،الطبعة الأولى ، 1421هـ/2000م ، منشورات محمد علي بيضون .

4)ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق نخبة من العاملين ، دار المعارف، مصر.

5)أحمد أبو الروس ، **الموسوعة الجنائيّة الحديثة** ، الكتاب4،جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية.

6) أحمد بن عبد الله الضويحي ،**القواعد الفقهيّة الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوهة**،ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من 6- 7 محرم 1429هـ، الرياض، 1428 هـ.

7)أحمد علي بن حجر االعسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن**

8)**إسماعيل البخاري** ،الجزء الحادية عشر ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م

9)أحمد كنعان، **الموسوعة الفقهيّة** ، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط ، دار النفائس ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، 1420هـ/2000م ،

10)ارفيس باحمد ، **مراحل نمو الحمل والتصرفات الطبيّة** ، تقديم الدكتور سعيد محمد البشير شيباني، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة .

11)إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة** ، تحقيق أحمد عبد الرؤوف عطار ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1376هـ/1956م

12) أميرة عدلي أمير،**جريمة إجهاض الحوامل في التقنيات المستحدثة** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006م

13)البخاري ، **صحيح البخاري** ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م

14)بن عصمان نسرين، **مصلحة الطفل في القانون الجزائري**،(**ماجستير**) ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2009/2008م.

15)الجرجاني، **معجم التعريفات** ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ،القاهرة.

16)**الجريدة الرسميّة** ، العدد 31 ، السنة الثالثة و الأربعون ،الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسميّة ، الجزائر، 1427هـ/ 2006م.

17)جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر السيوطي،جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، **تفسير القرآن الكريم** ،بخط السيد مصطفى نظيف ،تعليق علي محمد الضباع ، تصحيح محمد محيسن ، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر.

18)جمال الكيلاني،**حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي** ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين .

19)جمع اللغة العربية(شعبان عبد العاطي عطية ، أحمد حامد حسين ، جمال مراد حلمي) ، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، الطبعة الرابعة، 1425هـ/2014م.

20)حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان** ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ،1428هـ/ 2007م.

21)حكمت فريحات ، مقالات طبية/الأمراض الوراثية/فحص ما قبل الزواج http://www.altibbi.com/ 251

22) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلاميّة والنظم الوضعية** ،(ماجستير) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1418هـ/1997م.

23)سالم نجم ، **زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته (دراسة ميدانية محلية)** ، مجلة المجمع الفقهي ، إصدار مجمع الفقه الإسلامي برابطة إسلامية ،جدة ، العدد الحدي عشر ، السنة الثامنة ، 269 صفحة .

24)شمس الدين أبي عبد الله بن القيمّ الجوزيّة ، **الروح** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، 1402هـ/1982م

25)شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، الجزء السادس ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1409هـ/1989م.

26)الشيخ صالح بشير،**الحماية الجنائيّة للجنين في ضوء الممارسات الطبيّة الحديثة** (ماجستير)، جامعة الجزائر ، 2012م /2013م

27)صفوان محمد غضيبات ، **الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونيّة تطبيقيّة** ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1430هـ/ 2009م، الإصدار الأول.

28)صويلح بوجمعة ، نظرة تحليليّة للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء المستجدات الأمر 02/05 المعدل و المتمم له و اجتهاد المحكمة العليا ، جوان 2006م.

29)الطوري القادري الحنفي ،**تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ضبط وتخريج الآيات و الأحاديث زكريا عميرات ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1418 هـ/1997م، منشورات محمد علي بيوض .

30)الطوسي الشافعي الغزالي ،**إحياء علوم الدين** ، تقديم الدكتور عبد المعطي أمين فلعجي ، الجزء الثاني، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2000م.

40)عبد النبي محمد محمود أبو العينين ،**الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006م

41)العربي بحتي ، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 04- 2013م.

42)علي بن محمد بن حسن الحماد، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبيّة و المحاكم الشرعية (ماجستير)** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 1422هـ/ 2002م

43) علي محمد يوسف المحمدي ، **الأمراض الوراثية من منظور إسلامي** ، جامعة قطر .

.

http://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/9467/039715-0002-fulltext.pdf?sequence=4

44)عمر صدوق ، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثانية ، 2003م

45)فتيحة تركي،أوشا مالهوترا ، **الدليل الطبّي لتقديم خدمات الصحّة الإنجابية و الجنسيّة** ، الطبعة الثالثة ، 2004م.

46)فريدة زوزو، **الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية**،

http://raissouni.ma/index.php/articles/718/718.html 2014/11/23م

47)قانون الأسرة الجزائري ، والتي أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15 ص 19).

48)**قانون العقوبات الجزائري** ،الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري

49)قرار المجمع الفقهي ، العدد 12 ، الجزء4، ص 293.من الموقع :
www.fiqhacademy.org. s a

50)القرافي ، **الذخيرة** ، تحقيق الدكتور محمد حجي، الجزء الثالث عشر ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1994م.

51)القرطبي، **الكافي في فقه المدينة المالكي في فقه أهل المدينة المالكي** ، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1413هـ/1992م.

52)القره داغي، علي يوسف المحمدي ، **فقه القضايا الطبيّة المعاصرة** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ، 1472هـ/2006م

53)القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الأول ، دار إحياء الكتب العربية.

54)**مجلة المجمع الفقهي** ، مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقه الإسلامي برابطة العلم الإسلامي ، العدد 9 ، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م ، الطبعة الثانية ، 1425هـ/2004م

55) **مجلة سعد الطبية** ، العدد التاسع ، يونيو – ديسمبر 2008م ،المملكة العربية السعودية.

56)محمد الحديثي، **حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة و الطب** ، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، منطقة الرمادي العراق ، العدد الخامس عشر نيسان ، 2013م ، 75 صفحة .

57)محمد الزحيلي ، **موسوعة قضايا إسلاميّة معاصرة أضواء على أحكام الأسرة** ، دار المكتبي ، سورية –دمشق، الطبعة الأولى ،1430هـ/2009م .

58)محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،الطبعة الأولى ، 1432هـ/2011م.

59)محمد تقي فلسفي ، **الطفل بين الوراثة و التربية** ، الجزء1 ،ترجمة فاضل الحسيني الميلاني ، دار المرتضى ، مطبعة سعيد – مشهد، ضبط وتصحيح ونشر شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للثرات و الفكر الإسلامي.

60) محمد حافظ الشريدة، **نفخ الروح في الجنين بين الطب و الدين** ، أستاذ مستشار في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 1425هـ/2004م

61)محمد سعيد رمضان البوطي ، **مسألة تحديد النسل وقاية و علاجا** ، مكتبة الفارابي،دمشق ، 1396هـ/1976م.

62)محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب و القرآن** ، دار السعودية ، الطبعة الرابعة مزيدة و منقحة، 1403هـ/1983م

63)محمد علي البار،**الجنين المشوه أسبابه تشخيصه وأحكامه** ، مجلة المجمع الفقهي ، إصدار مجمع الفقه الإسلامي برابطة إسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، العدد الرابع السنة الثانية ، 180 صفحة .

64)محمد علي الصليبي ، **بحث الصحة الإنجابية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية منها** ، مقدم للمؤتمر السادس للمرأة و البحث العلمي و التنمية في جنوب مصر ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، أبريل 2007م 2008م.

65)محمد محمود عبد الله ، **الهندسة الوراثية في القرآن و أسرار الروح و خلق الإنسان** ،مراجعة وتدقيق مروان محمد أحمد بني أحمد ، دار الحماد ، عمان ، الطبعة الأولى .

66)محمد مرتضى حسني الزبيدي ،**تاج العروس** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد و الأنباء، الجزء السابع، الكويت ، الطبعة الثانية 1415 هـ/1994م

67)محمد نعيم ياسين ، **أباحث فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة**، دار النفائس، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1419هـ/1999م.

68) محمود عبد الرحمان عبد المنعم ، **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة** ، الجزء 2، دار الفضيلة

69)مداني هجيرة، **حقوق الطفل بين الشريعة و القانون (ماجستير)**،)، ،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011م.

70) مركز التميّز البحثي ، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1435هـ.

71)مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **إجهاض الجنين المشوه و حكمه في الشريعة الإسلامية** ، أستاذ الفقه و أصوله مساعد بقسم الدراسات الإسلامية و العربية بجامعة الملك فهد ، المملكة العربية السعودية.

72)منال محمد رمضان هاشم العشي ،أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية(ماجستير)، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1429هـ/2008م.

73)مها إبراهيم عمر ، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي (شهادة الماجستير)، جامعة الخرطوم ،2007 م ،أفريل 2010م.

74)ميادة مصطفى محمد المحروقي ، **إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير** ، (بحث)، جامعة المنصورة ، 2012م/2013م

75)نجاة ناصر ، **ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية / منطقة تلمسان نموذجا** ، (ماجستير) ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011م/2012م.

76)نذير بومعالى ، حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية والإسلام دراسة مقارنة ، قصر الكتاب، البليدة ، 2005م

77)النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م

78)يوسف القرضاوي ، **الحلال و الحرام في الإسلام** ، مكتبة وهبة للنشر ، القاهرة، الطبعة الثانية و العشرون ، 1418هـ/1997م.

المواقع الإلكترونية:

79)-http://baby.webteb.com

80)-http://www.altibbi.com

81)-http://www.hayah.cc/forum/t6207.html

82)– http://www.hawamer.com/vb/showthread.php?t=636985

83)– http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603987

84) - http://islammemo.cc/akhbar/arab/2013/09/18/182460.html -

85)-http://www.almadaen.com.sa/news/details/7687

89)– http://www.eurogentest.org/index.php?id=641